



الجمهورية اليمنية
وزارة النقل
مكتب الوزير

التاريخ: ٢٠٢٥/١٢/١٧
المرفقات:
المرجع: ٣٣١/٣٣٥/٢٠٢٥

المحترم

الأخ/القائم بأعمال الرئيس التنفيذي
لمؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية

تحية طيبة،،

مرفق بطيه نسخة من القرار الوزاري رقم (١٠) لعام ٢٠٢٥ م
بشأن لائحة تعرفه رسوم وأجور خدمات وتسهيلات مؤسسة موانئ البحر
العربي اليمنية.
لاتخاذ الإجراءات اللازمة للعمل بموجبه اعتباراً من ١/إبريل /٢٠٢٥ م.

مع تقديرنا لكم،،

٢٠٢٥
عبد السلام صالح حميد
وزير النقل

- نسخة مع التحية للأخوة المحترمين :-
- دولة رئيس مجلس الوزراء
 - مدير مكتب رئاسة الجمهورية
 - وكيل الوزارة لقطاع الشؤون البحرية والموانئ
 - رئيس الغرفة التجارية والصناعية اليمنية
 - رئيس الغرف الملاحية اليمنية

الجمهورية اليمنية وزارة النقل



التاريخ:
المرفقات:
المرجع:

قرار وزير النقل رقم (\ .) لعام 2025 م بشأن لائحة تعرفه رسوم وأجور خدمات وتسهيلات مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية

وزير النقل:-

- بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2004 م بشأن مجلس الوزراء،
 - وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (35) لسنة 1991 م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديلاته،
 - وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (15) لسنة 1994 م بشأن القانون البحري،
 - وعلى القرار الجمهوري رقم (427) لسنة 2002 م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة النقل وتعديلاته،
 - وعلى القرار الجمهوري رقم (62) لسنة 2007 م بشأن إنشاء مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (467) لسنة 2008 م بشأن ضبط الإنفاق والموازنة بين تدفق الإيرادات وحدود النفقات،
 - وعلى قرار وزير النقل رقم (76) لسنة 2008 م بشأن لائحة تنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية،
 - وعلى قرار وزير النقل رقم (108) لسنة 2009 م بشأن قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية،
 - وعلى قرار وزير النقل رقم (133) لسنة 2009 م بشأن اللائحة التنظيمية لمؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية،
- وبناء على عرض القائم بأعمال الرئيس التنفيذي لمؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية.
- وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،...

قرار

الباب الأول

التسمية والتعاريف والأهداف ونطاق السريان وأحكام عامة

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (١) :- تسمى هذه اللائحة (لائحة تعرفه رسوم وأجور خدمات وتسهيلات مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية) ، ويتكون

هيكل هذه اللائحة من الأبواب والفصول الآتية:

* الباب الأول: التسمية والتعاريف والأهداف ونطاق السريان وأحكام عامة .

- الفصل الأول: التسمية والتعاريف.

- الفصل الثاني: الأهداف ونطاق السريان.



الجمهورية اليمنية وزارة النقل



التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

- الفصل الثالث: أحكام عامة.
- * الباب الثاني : مجموعة الرسوم والأجور المحصلة عن السفينة².
- الفصل الأول : رسم المساعدات الملاحية.
- الفصل الثاني : رسم الميناء.
- الفصل الثالث : أجر الإرشاد.
- الفصل الرابع : أجر قطر السفن.
- الفصل الخامس : أجر الرباط وحل الرباط.
- الفصل السادس : أجر إشغال المربط.
- الفصل السابع : أجر شحن أو تفريغ السفن.
- الفصل الثامن : أجر مناولة البضائع الخاصة.
- الفصل التاسع : أجر الركاب.
- الفصل العاشر : أجور الخدمات المساعدة للسفن ورسم المغادرة.
- * الباب الثالث : مجموعة الرسوم والأجور المحصلة عن البضاعة.
- الفصل الأول : رسم الميناء على البضائع.
- الفصل الثاني : أجر مناولة البضائع على الرصيف.
- الفصل الثالث : أجر تخزين البضائع.
- الفصل الرابع : أجور الخدمات الأخرى للبضائع.
- * الباب الرابع : مجموعة الرسوم والأجور الأخرى.
- الفصل الأول : أجور المعدات والآليات.
- الفصل الثاني : أجور الوحدات البحرية.
- الفصل الثالث : أجور الخدمات المختلفة الأخرى.
- * الباب الخامس : رسوم التراخيص والتصاريح والغرامات المالية للمخالفات.
- الفصل الأول : رسوم التراخيص والتصاريح.
- الفصل الثاني : الغرامات المالية للمخالفات.
- * الباب السادس : أحكام ختامية.

مادة : (2) - يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية لأغراض هذه اللائحة المعاني الواردة إزاء كلي منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

- الجمهورية :
- الوزارة :





الجمهورية اليمنية

وزارة النقل

التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

وزير النقل.

• الوزير :

• المؤسسة :

• الهيئة/الجهة البحرية المختصة : الهيئة العامة للشئون البحرية

• مجلس الإدارة : مجلس إدارة المؤسسة.

• الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي للمؤسسة.

• سلطة الميناء/السلطة المختصة : الرئيس التنفيذي للمؤسسة، أو من يمثله.

• الميناء : أي من الموانئ التجارية التابعة للمؤسسة أو ما قد ينشأ منها مستقبلاً.

• حدود الميناء : هي الحدود البحرية الرسمية للميناء.

• إدارة الميناء : تعني الشخص أو الأشخاص الذي يتولى مسؤولية إدارة الميناء والإشراف على النواحي التشغيلية فيه، ويشمل ذلك من يفوض من كبار الموظفين نيابة عنه.

• الشخص المفوض : كل شخص تفوضه السلطة المختصة أو إدارة الميناء أو الجهة البحرية المختصة أو (أي جهة معنية أخرى) كل في نطاق اختصاصه لممارسة صلاحياتها أو القيام

بواجبات تتعلق بموضوع معين يتم بسببه استخدام هذا المصطلح من خلال

قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية وهذه اللائحة.

• السفينة : تعني أي نوع من السفن أو القوارب أو الزوارق بما في ذلك الوحدات العائمة أو الطائرات المائية ذات المخدة الهوائية المستخدمة للنقل على الماء بغض النظر عن

طريقة الدفع المستخدمة فيها وتشمل هذه الكلمة في معناها مالكي السفينة

ومشغليها ومرتبنيها، وتعتبر ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءاً منها.

• القطع البحرية العاملة : وتعني القاطرات وقوارب الإرشاد والصنادل والعوامات وصنادل التحميل ضمن

حدود الميناء والتفريغ وقوارب ربط السفن والبنشات التي تدار بمحركات أو أي

قطع بحرية مبنية أو مهيأة للطفو على الماء أو للغوص فيه سواء بشكل دائم أو

مؤقت، وعادة يكون عملها مقصوراً ضمن حدود الميناء.

• عربة : وتشمل أي عربة تسير بالدفع على سكك حديدية وأية آليات تسير على عجلات أو

على جنازير جرارة والمقطورات والبيوت المتنقلة، كما تشمل هذه الكلمة الحوامات

وأي عربات برمائية أخرى تقوم بمناورة على اليابسة.

• سفن الفئة الأولى : ويقصد بها سفن البضائع العامة وسفن البضائع السائبة الجافة والسائلة وسفن

الحاويات التي تصل إلى الميناء لغرض شحن وتفريغ البضائع، القاطرات والصنادل

الغير مرخص لها بالعمل ضمن حدود الميناء كما تشمل أي سفن تصل للميناء

لغرض التزود بالوقود والمياه وتلقي الرعاية الصحية والعلاجات الطبية.



الجمهورية اليمنية وزارة النقل



التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

- سفن الفئة الثانية
- سفن الفئة الثالثة
- سفن الفئة الرابعة

• الريان

• المرشد

• مالك السفينة

• مالك البضاعة

• القطر

• عقد القطر

: ويقصد بها سفن الركاب واليخوت .

: ويقصد بها السفن الخشبية والتي تصل الميناء لأي غرض .

: ويقصد بها القطع البحرية التابعة للغير والعاملة ضمن حدود الميناء بترخيص من سلطة الميناء.

: هو الشخص الذي عهدت إليه قيادة السفينة أو تولى قيادتها بالفعل بطريقة مشروعة ولو بصفة مؤقتة.

: هو كل من يتولى أعمال الإرشاد بترخيص من المؤسسة ويمارس أعمال إرشاد السفن في نطاق حدود الميناء أو المرفأ أو مناطق الإرشاد، ولا تشمل أعمال المرشد القيادة المباشرة أو غير المباشرة للسفينة من الأحوال وتكون صفة المرشد (مستشاراً) لريان السفينة.

: يعني أي مالك أو مالك جزئي أو وسيط أو مستأجر أو بنك أو وكيل أو مرتين تكون السفينة في حيازته أو أي شخص أو أشخاص آخرين مخولين بحيازة السفينة في الوقت الحاضر سواء كانوا أصحاب اسم السفينة الرسمي وفقاً لشهادة التسجيل الرسمية أو خلافه.

: يعني أي شاحن أو صاحب البضاعة المشحونة إليه أو الناقل أو الوكيل بالنسبة لبيع هذه البضائع أو استلامها أو ائتمانها أو شحنها أو تفريغها أو تخليصها، كما تشمل أي شخص يعهد له بالمسؤولية عن البضائع وكيله في هذا الخصوص.

: ويعني عملية سحب سفينة من موقع إلى آخر داخل حدود الميناء بموافقة سلطة الميناء، أو خارجها بموافقة من الهيئة العامة للشئون البحرية، وتبدأ عملية القطر عند تلقي الأوامر مباشرة من السفينة وتتوجه في البدء دفع أو تثبيت أو تحريك أو

مرافقة السفينة أو لالتقاط الحبال عند إلقائها من أو إلى القاطرة أيهما يحدث أولاً، وتنتهي عملية القطر عند صدور الأوامر من السفينة بالتوقف عن دفعها أو تثبيتها أو تحريكها أو مرافقتها أو عند التحرر من الحبال أيهما يحدث أخيراً وبحيث تصبح القاطرة قد ابتعدت بسلام عن السفينة.

: ويقصد به عقد تقديم الخدمات الإضافية والخاصة لأعمال القطر، وتغطي كافة أشكال تحريك ومساعدة السفن أو أية أجسام عائمة أخرى بواسطة قاطرة، ويعتبر العقد على أنه أبرم في الوقت الذي تستدعي فيه الجهة الطالبة لمثل هذه الخدمات، ويبدأ عقد القطر منذ فك حبال القاطرة من المرسى الخاص بها إلى حين



الجمهورية اللبنانية وزارة النقل



التاريخ:
المرفقات:
المرجع:

عودتها إليه.

تشمل كل سفينة أو مركب أو منشأة بحرية جرى تصميمها أو تهيئتها لكي تقوم بأعمال القطر والإنقاذ.

• قاطرة

• الساحات والأرصعة التي تحت إدارة المؤسسة : هي الأراضي والساحات المكشوفة والمسقوفة والمخازن والأرصعة للمؤسسة.

: سعة السفينة الإجمالية ومجموع فراغاتها الدالة على صحتها والمحددة في (GRT) للسفينة شهادة تسجيل السفينة (GRT).

• الحمولة الإجمالية المسجلة

: البيان المتكامل لحمولة السفينة الذي يشمل بيانات إرسالية البضائع كل على حدة وموضحاً مواصفات الإرسالية ووزنها وحجمها وعددها والجهة المرسل إليها، ويجب أن يكون صادر ومعمد من جهة مسئولة في ميناء الشحن أو ربان السفينة.

• بيانات البضاعة (المنافست)

: أ/ وحدة الاحتساب للبضائع : هي الطن الشحني والذي يمثل الطن الوزني = (1000 كجم) أو الطن الحجمي = (الطول x العرض x الارتفاع)

• وحدة الاحتساب

ب/ وحدة الاحتساب للسفن: هي طنية السفينة (GRT) والتي تمثل الحمولة الإجمالية المسجلة (GRT) بحسب شهادة السفينة مضاف لها البضائع المحمولة على السطح بعد تحويل أحجامها إلى طنيات (GRT)

• تعرفه الرسوم والأجور

: يقصد بها تلك الرسوم والأجور التي تحتسب وتستوفي على السفن والبضائع بأنواعها والوكلاء وغيرهم مقابل الاستفادة أو الاستخدام للتسهيلات والخدمات المختلفة التي يقدمها أي من موانئ المؤسسة. يقصد به ذلك الرسم الذي يحتسب ويستوفي على البضائع بأنواعها مقابل استخدام التسهيلات والخدمات المختلفة التي تقدمها المؤسسة من إنارة ومرور على المسطحات المائية حتى وصولها إلى المراسي المخصصة لها.

• رسم الميناء على البضائع

: ويقصد به أي شخص طبيعي أو اعتباري مفوض من قبل مالك السفينة أو مشغلها أو ربانها أو مالك البضاعة ليتصرف بالنيابة عنه لتأدية الواجبات تجاه الميناء والجهة البحرية المختصة والجمارك والجهات الحكومية الأخرى أو المؤسسات الخاصة.

• الوكيل



الجمهورية اللبنانية وزارة النقل



التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

- الوكيل الملاحي / وكيل السفينة : ويقصد به كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من قبل السلطة المختصة بممارسة أعمال التوكيلات الملاحية نيابة عن مالك السفينة أو مشغلها أو ربانها أو مالك البضاعة وذلك لرحلة واحدة أو أكثر أو بصورة دائمة، وهو المسئول مباشرة أمام سلطة الميناء.
- وكيل مناولة البضائع : هو كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من قبل السلطة المختصة للقيام بعمليات مناولة البضائع والأعمال اليدوية المرتبطة بمناولة الحاويات داخل حدود الميناء.
- الشحن / التحميل والتفريغ : وتعني شحن وتفريغ وإعادة مناولة وتستيف جميع أنواع البضائع من وإلى السفينة، وتشمل البضائع التي ترد على هيئة رزم أو المكيسة أو المنقولة في حاويات أو البضائع العامة أو السائبة.
- مناولة البضائع : هي كافة عمليات حركة البضائع على السفينة والموانئ والأرصعة وكذلك عملية حركتها من المستودعات حتى خروجها من وإلى بوابة الميناء.
- التحويل المؤقت للبضائع : وتعني تحويل البضائع التي يتطلب تحويلها من السفينة إلى الرصيف أو (التشفيت) إلى أية وسيلة أخرى ثم إلى السفينة مرة أخرى لغرض تسهيل عملية تفريغ/تحميل السفينة عبر الميناء.
- المسافنه : ويقصد بها تحويل البضائع من سفينة إلى سفينة أخرى (Bottom To Bottom) داخل حدود الميناء.
- البضائع : تعني كافة المواد الجافة والسائلة والحيوانات الحية المنقولة بحراً.
- البضائع السائبة الجافة : تعني البضائع الجافة التي يتم تفريغها من السفينة وتحميلها على الشاحنات بحالة مفككة وغير محزومة أو تفريغها من الشاحنات وتحميلها على السفينة بحالة مفككة وغير محزومة أو تفريغها/تحميلها من/على السفينة وإلى/من الصوامع بحالة سائبة وبواسطة أنابيب شفط وضخ.
- البضائع السائبة السائلة : تعني البضائع السائلة التي يتم تفريغها من على السفينة وتحميلها على عربات الصهاريج بحالة سائلة غير معبأة أو تفريغها من عربات الصهاريج وتحميلها على السفينة بنفس الحالة أو تفريغها/تحميلها على السفينة بنفس الحالة أو تفريغها/تحميلها من/على السفينة وإلى/من الصوامع والمستودعات عبر خطوط أنابيب.
- البضائع العامة : تعني كل البضائع التقليدية الأخرى التي لا تطلق عليها تسميات محددة.





الجمهورية العربية السورية وزارة النقل

التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

: تعني وتشمل جميع المركبات والمعدات الميكانيكية والوحدات الأخرى التي تسير على إطارات وتتم قيادتها بقوة الدفع الذاتي إما صعوداً إلى السفينة أو نزولاً منها بدون استخدام أية معدات دفع أو تنزيل أو سحب.
: تعني كل تصنيفات البضائع التي يشكل التعامل معها خطورة وفق التصنيف البحري العالمي للبضائع الخطرة الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية "الإيمو IMO".

• بضائع الدحرجة

• البضائع الخطرة

: هي وحدات مخصصة لنقل البضائع حيث يمكن تناولها بطرق مختلفة ومصممة خصيصاً لنقل البضائع بطريق البر والبحر، وتم بناؤها طبقاً للمواصفات الواردة في الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات (CSC) وتحمل لوحة اعتماد سارية المفعول طبقاً لمتطلبات الاتفاقية وبالإمكان تسييفها ورفعها وتنزيلها وتثبيتها بإحكام بواسطة مثبتات هيكلية.
وتشمل عبارة حاويات نقل البضائع على جميع الحاويات الخاص ومنها:
الحاويات المسطحة، حاويات (CSC) المطابقة لمواصفات الخزانات التي تحمل البضائع السائلة، وحاويات المواد السائبة والحاويات المبردة والحاويات التي يمكن التحكم في درجة حرارتها والحاويات متوسطة الارتفاع، وتعتبر عبارة حاويات الشحن مرادفة لعبارة حاويات البضائع.

• بضائع/واردات/صادرات غير نمطية : تعني البضائع التي يتم تداولها من غير حاويات.

• بضائع/واردات/صادرات نمطية : تعني البضائع التي يتم تداولها بالحاويات.

• بضائع الترانزيت

: تعني البضائع التي تستلم من السفينة الناقلة برسم ميناء آخر وتخزن إلى حين وصول السفينة التي سيعاد شحنها عليها، وتقبل البضائع الترانزيت فقط في حالة قيام الوكيل بالإعلان عنها مقدماً قبل وصول السفينة التي ستفرغها مع إرفاق بيان الحمولة والإفصاح عنها جمركياً.

: هي البضائع التي تصل برسم الميناء ويقوم صاحبها بتخزينها بصفة مؤقتة داخل الميناء إلى حين إعادة شحنها إلى ميناء آخر لأي سبب.

• بضائع إعادة الشحن



الجمهورية اليمنية وزارة النقل



التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

الفصل الثاني الأهداف ونطاق السريان

مادة (3) :- تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق ما يلي:

- أ- استكمال اللوائح المالية المنظمة لنشاط ومهام وخدمات المؤسسة وفقاً لإحكام القوانين
- ب- والقرارات النافذة لتحل محل اللوائح المالية لمصلحة الموانئ اليمنية في أي من الموانئ التجارية التابعة للمؤسسة.
- ث- معالجة السلبات وأوجه القصور التي ظهرت أثناء تطبيق تعرفات الرسوم والأجور الخاصة بمصلحة الموانئ اليمنية خلال سنوات السابقة.
- ج- تحقيق مبدأ الوضوح والشفافية وتيسير المعاملات من خلال تجميع تعرفات رسوم وأجور خدمات وتسهيلات المؤسسة ضمن لائحة واحدة.
- د - تحقيق التوازن النسبي للرسوم والأجور التي تستوفها المؤسسة مع طبيعة التسهيلات التي تقدمها المؤسسة ومع تكاليف أداء الخدمات التي تقدمها، وبما يتلاءم مع متطلبات الأداء الاقتصادي.
- هـ - وضع تعرفات الرسوم والأجور لخدمات وتسهيلات الموانئ البحرية اليمنية في هيكلية تتلاءم مع الهيكلية المعمول بها في الموانئ البحرية العربية وفقاً للإطار المرجعي لهياكل الرسوم والأجور الموحدة المعدة من قبل الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب بجامعة الدول العربية.

مادة (4) :- تسري أحكام هذه اللائحة على جميع السفن وملاكها ووكلائها ووكلاء مناولة البضائع والشركات والأفراد والمؤسسات

التي تدخل أو تستخدم أو تستفيد من خدمات وتسهيلات ميناء من موانئ المؤسسة ما لم يرد نص بخلاف ذلك في هذه اللائحة، ويعتبر الدخول أو الاستخدام أو الاستفادة من خدمات وتسهيلات أي ميناء من موانئ المؤسسة موافقة على تعرفه الرسوم والأجور المحددة في هذه اللائحة وعلى الخضوع للأحكام والقواعد الواردة فيها.



الجمهورية اليمنية وزارة النقل



التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

الفصل الثالث

أحكام عامة

مادة (5) :- مواعيد العمل في الموانئ التابعة للمؤسسة على النحو التالي:

أ- مواعيد العمل في أيام الدوام الرسمي وفي العطلة الأسبوعية والإجازات الرسمية هي على مدار الساعة بنظام الورديات (المناوبات).

ب- تبدأ العطلة الأسبوعية من الساعة الثانية عشر من نهار يوم الخميس وتنتهي في الساعة السادسة من صباح يوم الاحد.

ح- تبدأ الإجازة الرسمية من الساعة الثانية عشر من نهار اليوم السابق للإجازة وتنتهي في الساعة السادسة من صباح اليوم التالي ليوم أو أيام الإجازة.

خ- تحدد هذه اللائحة أجور ساعات العمل العادية وأجور ساعات العمل الإضافية لخدمات المؤسسة.

مادة (6) :- تحدد الحدود البحرية ومناطق الإرشاد للموانئ التابعة للمؤسسة بموجب قرار من الوزير وفق القوانين والقرارات النافذة والأنظمة المعمول بها دولياً.

مادة (7) :- وحدة الاحتساب للبضائع هي الطن الوزني أو الحججي أيهما اكبر والمدون في المنافست المعتمدة، وفي حالة الشك يتم التطبيق على الطبيعة، ويعتبر الجزء من الطن بالطن الواحد.

مادة (8) :- الحاويات الأقل من (20) قدماً تعامل كبضائع عامة وتستوفي الرسوم والأجور المستحقة عليها وفقاً للرسوم والأجور المحددة في هذه اللائحة لنوعية البضاعة الموجودة في هذه الحاويات.

مادة (9) :- على ربانة وملاك السفن والوكلاء والمستخدمين الآخرين للموانئ التابعة للمؤسسة الالتزام بقواعد ونظم وتعليمات

الميناء ومن ذلك اللوائح الخاصة بقواعد وتعليمات الموانئ اليمنية وتنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية، وتحدد قواعد ونظم وتعليمات الميناء الوثائق المطلوبة لتقديم الخدمات والتسهيلات المتعلقة بهذه اللائحة للسفن والبضائع والجهات والأفراد.

مادة (10) :- يعتبر الحد الأدنى لأي فاتورة صادرة عن الميناء هو مبلغ (\$ 10) عشرة دولار أمريكي للفواتير الصادرة بالدولار ومبلغ (1000) ألف ريال للفواتير الصادرة بالريال اليمني إذا كانت قيمتها في الأصل اقل من ذلك.

مادة (11) :- يقوم الميناء بتحصيل الرسوم والأجور والغرامات المقررة بهذه اللائحة بالدولار الأمريكي وبالريال اليمني وفقاً لما يلي:-

أ- بالدولار الأمريكي للرسوم والأجور والغرامات المقررة بالدولار الأمريكي.

ب- بالريال اليمني للرسوم والأجور والغرامات المقررة بالريال اليمني.



الجمهورية اليمنية

وزارة النقل



التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

ج- ويجوز تحصيل الرسوم والأجور والغرامات المحددة بالدولار الأمريكي المستحقة على جهات حكومية بما يعادلها بالريال اليمني وفقاً لسعر الصرف الموازي المعلن من قبل البنك المركزي اليمني في تاريخ استحقاق الرسم أو الأجر أو الغرامة.

مادة (12) :- يتم تقريب كسور الريال والدولار (فلسات/سنتات) إلى رقم واحد صحيح في إجمالي الفاتورة فقط، وتعتبر الكسور المكتملة إيرادات متنوعة.

مادة (13) :- يتم تسديد الرسوم والأجور والغرامات المقررة بهذه اللائحة باسم المؤسسة وفق القوانين والقرارات واللوائح النافذة بواسطة إحدى طرق السداد التالية:-

- أ- شيك مقبول الدفع صادر عن بنك مصرح له من قبل البنك المركزي اليمني باسم مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية يتم تسليمه لإدارة الشؤون المالية/الحسابات بالميناء.
- ب- إيداع نقدي في الحساب البنكي للمؤسسة ، مع تسليم إدارة الشؤون المالية/الحسابات بالميناء إشعار التوريد الرسمي الصادر عن البنك.
- ج - إيداع نقدي في الخزينة المختصة بالميناء بموجب أمر /حافضة توريد صادرة عن إدارة الشؤون المالية/الحسابات بالميناء.

مادة (14) :- تستوفي إدارة الميناء الضمانات المالية الكافية من الوكلاء الملاحيين ووكلاء مناولة البضائع المرخص لهم بالعمل داخل الميناء طبقاً لللائحة تنظيم أعمال الوكالات الملاحية ولائحة تنظيم مناولة البضائع في الموانئ اليمنية.

مادة (15) :- يجب على الوكلاء المرخص لهم من قبل المؤسسة سداد مستحقات المؤسسة في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامهم للمطالبات (الفاتورة) وتعتبر العشرة الأيام الأولى منها فترة مراجعة، ويحق لإدارة الميناء بعدها خصم قيمة المطالبات من الضمانة المودعة طرفها، وعلى الوكيل تغطية المبلغ المسحوب من الضمان خلال أسبوع من إشعاره بالخصم، وفي حالة عدم التزام الوكلاء بما ورد يحق للمؤسسة اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة باستيفاء مستحقاتها بما في ذلك وقف نشاطهم وفق أحكام القرارات واللوائح النافذة.

مادة (16) :- يحق لإدارة الميناء الطلب من الوكلاء القيام بسداد الرسوم والأجور الناجمة عن السفن أو البضائع مقدماً أو طلب ضمانات تعادلها إذا كانت قيمة رسوم وأجور خدمات وتسهيلات الميناء تزيد عن ضمانة الوكيل المودعة لدى الميناء.

مادة (17) :- يحتسب رسم الميناء على البضائع التي ترد إلى الميناء ولم تكن مدونة في المنافست الأصلية وفقاً للحالات التالية:-

- أ- في حالة وصول السفينة وتقديم إشعار من ربان السفينة أو وكيلها بالرغبة في إنزال بضائع كانت برسم ميناء آخر ولها منافست أصلية مصحوبة بمنافست تكميلية فيتم معاملتها رسمياً بموافقة سلطة الجمارك وغيرها من الجهات الحكومية ذات العلاقة كأي بضاعة عادية.

- ب- في حالة وصول السفينة وتقديم إشعار من ربان السفينة بالرغبة في إنزال هذه البضائع ولم تكن مدونة في أي منافست أصلية وبعد تقديم بيان بهذه البضائع وموافقة سلطة الجمارك وغيرها من الجهات الحكومية ذات العلاقة يسمح بنزولها وعلى أساس إضافة (100 %) من الرسم المقرر.





الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

مادة (18) :- بضائع إعادة الشحن تعامل كبضاعة واردة عند وصولها وتخزينها وكبضاعة صادرة عند إعادة شحنها.

مادة (19) :- الحاويات المشتركة بين اثنين أو أكثر من الموردين يجب على الوكالات الملاحية تفريغها إلى مخازن الميناء المعدة لتخزين البضائع في مدة لا تزيد عن تسعة أيام بعد تفريغها من السفينة باستثناء المواد الخطرة التي يتم تخزينها في الأماكن المخصصة لها ، وتستوفي الرسوم والأجور المحصلة عن البضاعة من ملاك البضائع كلاً بنسبة بضاعته إلى مجموعة البضائع المشتركة في كل قطعة على حدة، وفي حالة عدم تفريغ هذه الحاويات من قبل الوكالات المختصة فعلى هذه الوكالات إخطار الإدارة المختصة بالميناء في حينه، ويحق للمؤسسة اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها وفق أحكام هذه اللائحة ومن ذلك الغرامة وبيع البضاعة المعبأة في هذه الحاويات.

مادة (20) :- الحاويات التي يرغب الوكيل في ترحيلها من الميناء لغرض الإصلاح والصيانة بعد تفريغ البضاعة منها تستوفي إدارة الميناء عنها رسم الميناء المستحق على الحاويات الواردة وذلك قبل السماح بخروجها بالإضافة إلى أجور التخزين المستحقة، وعند إعادة الحاوية للتصدير تعامل كحاوية واردة وتستوفي إدارة الميناء عنها رسم الميناء المستحق على الحاويات بالإضافة إلى أية أجور مستحقة مقابل التخزين، كما تحرم من فترة الإعفاء المقررة.

مادة (21) :- لإدارة الميناء في سبيل استيفاء مستحقاته حق اتخاذ الإجراءات التالية:-
أ - بيع البضائع (بما فيها البضائع المعبأة في الحاويات) والمودعة بمخازن الميناء وساحاته والتي تأخر أصحابها عن استلامها مدة أكثر من المدة المحددة بحسب قانون الجمارك دون تسديد المبالغ المستحقة عليها نظير الإيداع.

ب- بيع الحاويات الفارغة التابعة للشاحنين والمستلمين والخطوط الملاحية والمتراكمة في الميناء لأكثر من ستة أشهر دون الإخلال بأي أحكام أخرى. وفي سبيل تنفيذ البنود السابقة من هذه المادة تقوم إدارة الميناء بالاتفاق مع السلطات الجمركية التي لها نفس حق البيع بشأن المواضيع التالية:-

- (١) تحديد إجراءات البيع طبقاً لقانون الجمارك وقانون تحصيل الأموال وأهم تلك الإجراءات ما يتعلق منها بالإعلان عن بيع البضائع بالمزاد العلني والخطوات التي يجب أن تتبع قبل عملية البيع.
- (٢) تعيين ممثلها في لجان البيع التي يتم تشكيلها من قبل الجهات المختصة وفق القانون.
- (٣) تحديد أولويات توزيع الأموال المتحصلة من البيع وفقاً للقوانين النافذة كما يحدد المحضر التوزيع النسبي للمتحصلات عن بيع مهملات البضائع وما يتعرض فيها للتلف قبل تسديد رسومها الجمركية.
- (٤) يقوم الميناء ببيع البضائع التي سبق للجمارك استيفاء رسومها وتوريد المتحصل عن البيع إلى خزينة الميناء مباشرة لاستيفاء مستحقات الميناء وما زاد عن ذلك يحتسب لصاحب البضاعة ويحتفظ به في بند الأمانات وفق القوانين النافذة.





الجمهورية العربية السورية وزارة النقل

التاريخ:
المرفقات:
المرجع:

مادة (22) - : يحتفظ الميناء بحقه في عدم إنزال أو نقل أو شحن أو التعامل مع أية حاوية يتجاوز وزنها وحمولتها عما هو مقرر ومسموح به أو تشتمل على مواد خطرة غير معلن عنها وذلك في الأرصفة والساحات التابعة له.

مادة (23) - : لا تتحمل إدارة الميناء أي مسؤولية في حالة تعذر تنفيذ أو تقديم الخدمات والتسهيلات الواردة بهذه اللائحة لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة والتي تشمل ولا تقتصر على حوادث القضاء والقدر، والحروب والحرائق والفيضانات وحوادث التلوث الكبرى أو الانفجارات الخارجة عن إرادة الأطراف المعنية أو انقطاع التيار الكهربائي، على أن تقوم إدارة الميناء الواقع تحت هذه الظروف القاهرة بإخطار الطرف الآخر فيما يتعلق بالخدمات والتسهيلات الأساسية بوجود هذه الظروف خلال (7) سبعة أيام من ظهورها عن طريق التعميم على جميع الوكلاء الملاحيين والنشر في لوحة الإعلان.

الرسوم والأجور المحصلة عن السفينة

الفصل الأول

رسم المساعدات الملاحية

مادة : (24) يحتسب رسم المساعدات الملاحية على سفن الفئة الأولى التي تصل الميناء لأي غرض، ويغطي هذا الرسم خدمات توفير وصيانة المساعدات الملاحية، ويشمل دخول وخروج السفينة، وعلى النحو التالي:

بيان الرسم	قيمة الرسم بالدولار
أ - رسم المساعدات الملاحية	\$ 5/40 (خمسة دولار وأربعون سنتا) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة
ب - الحد الأدنى لرسم المساعدات الملاحية	\$ 72/00 (اثنان وسبعون دولار)

مادة : (25) يحتسب رسوم المساعدات الملاحية لسفن الفئة الثانية ويغطي هذا الرسم خدمات توفير وصيانة المساعدات الملاحية ، ويشمل دخول وخروج السفينة، وعلى النحو التالي:

بيان الرسم	قيمة الرسم بالدولار
أ - رسم المساعدات الملاحية	\$ 3/60 (ثلاثة دولار وستون سنتا) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة
ب - الحد الأدنى لرسم المساعدات الملاحية	\$ 50 (خمسون دولار)





الجمهورية اليمنية

وزارة النقل

التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

مادة: (26) يحتسب رسوم المساعدات الملاحية لسفن الفئة الثالثة ويغطي هذا الرسم خدمات توفير وصيانة المساعدات الملاحية ، ويشمل دخول وخروج السفينة، وعلى النحو التالي:

بيان الرسم	قيمة الرسم بالدولار
أ - رسم المساعدات الملاحية على السفن الخشبية الأجنبية	\$ 50/00 (خمسون دولار مقطوع)
ب- رسم المساعدات الملاحية على السفن الخشبية المحلية	\$25/00 (خمسة وعشرون دولار مقطوع)

مادة: (27) مع مراعاة أحكام المادة (54) من هذه اللائحة بشأن الرسوم والأجور المقررة على سفن وصنادل اللاش ، تعفى من رسم المساعدات الملاحية السفن التالية:

أ- السفن الحربية اليمنية.

ب- السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية.

ج- السفن التي تنتظر في الميناء الخارجي لغرض تلقي العلاجات الطبية أو الاحتماء من الطقس في الأجواء العاصفة لمدة لا تزيد عن (72) ساعة فقط.

د- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية.

الفصل الثاني

رسم الميناء

مادة: (28) يحتسب رسم الميناء على سفن الفئة الأولى التي تصل الميناء لأي غرض، ويغطي هذا الرسم الخدمات التي يقدمها برج المراقبة وخدمات الاتصالات اللاسلكي، ويشمل دخول وخروج السفينة، وعلى النحو التالي:

بيان الرسم	قيمة الرسم بالدولار
أ - رسم الميناء	\$ 9/60 (تسعة دولار وستون سنتا) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة
ب- الحد الأدنى لرسم الميناء	\$90/00 (تسعون دولار)





الجمهورية اليمنية

وزارة النقل

التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

مادة : (29) يحتسب رسم الميناء على الفئة الثانية التي تصل الميناء لأي غرض، ويغطي هذا الرسم الخدمات التي يقدمها برج المراقبة وخدمات الاتصالات اللاسلكي، ويشمل دخول وخروج السفينة، وعلى النحو التالي:

بيان الرسم	قيمة الرسم بالدولار
أ - رسم الميناء	\$ 4/20 (أربعة دولار وعشرون سنتاً) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة
ب- الحد الأدنى لرسم الميناء	\$ 75/00 (خمسة وسبعون دولار)

مادة : (30) يحتسب رسم الميناء على الفئة الثالثة التي تصل الميناء لأي غرض، ويغطي هذا الرسم الخدمات التي يقدمها برج المراقبة وخدمات الاتصالات اللاسلكي، ويشمل دخول وخروج السفينة، وعلى النحو التالي:

بيان الرسم	قيمة الرسم بالدولار
أ - رسم الميناء على السفن الخشبية الأجنبية	\$ 100/00 (مائة دولار) مقطوع
ب- رسم الميناء على السفن الخشبية المحلية	\$ 50/00 (خمسون دولار) مقطوع

مادة : (31) مع مراعاة أحكام المادتين (54-55) من هذه اللائحة بشأن الرسوم والأجور المقررة على سفن وصنادل اللاش وعلى الصنادل الأخرى، تعفى من رسم الميناء السفن التالية:

- السفن الحربية اليمنية.
- السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية.
- السفن التي تنتظر في الميناء الخارجي لغرض تلقي العلاجات الطبية أو الاحتماء من الطقس في الأجواء العاصفة لمدة لا تزيد عن (72) ساعة فقط.
- القطع البحرية التابعة للغير العاملة ضمن حدود الميناء بترخيص من سلطة الميناء.
- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية.



الجمهورية اللبنانية وزارة النقل



التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

الفصل الثالث

أجر الإرشاد

مادة: (32) الإرشاد إجباري لسفن الفئة الأولى والثانية لدى دخولها مناطق الإرشاد في الموانئ والممرات المائية وكذا على سفن الفئة الثالثة التي حمولتها الاجمالية من (4000) طن (GRT) وماكبر داخل حدود الميناء أو تحركها فيها (باستثناء التشفيت بالحبال) أو خروجها منها.

مادة: (33)

١- يحتسب اجر عملية الإرشاد على سفن الفئة الأولى والثانية التي تصل الميناء لأي غرض، ويغطي هذا الأجر خدمات المرشد البحري وقارب الإرشاد، وعلى النحو التالي:

بيان الأجر	قيمة الرسم بالدولار
أ- أجر عملية الإرشاد.	\$ 6/00 (سنة دولار) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة كل عملية
ب- السفن التي تغير مكان رسوها (ربطها) من وإلى خارج الأرصفة أو بين الأرصفة يحتسب عليها الإرشاد كاملة (عملية واحدة وتعفى السفينة من هذا الأجر إذا تم التغيير تنفيذا لتعليمات الإدارة المختصة بالميناء، ولا ينطبق الإعفاء إذا كان هناك بلاغ مسبق للسفينة بإمكانية تغيير مكان رسوها أو لم تكن السفينة ملتزمة بمعدلات التفريغ لأسباب تتعلق بالسفينة.	
ج- يضاعف أجر عملية الارشاد عندما تتم عملية الارشاد لسفينة غير قادرة على التحرك ذاتياً بسبب توقف محركاتها أو لوجود عطب في دفتها	
د- في حال طلب قبطان السفينة أو وكيلها إخراج السفينة من الميناء وتم تأخير المرشد على متن السفينة بسبب عدم جاهزية السفينة للتحرك أو بسبب وكيلها فتتحمل السفينة أجور انتظار المرشد (Detention) ويحتسب الأجر عن كل ساعة أو جز منها من وقت طلوع المرشد إلى السفينة	\$ 112/50 (مائة واثنا عشر دولار وخمسون سنتا) عن كل ساعة أو جزء منها في الانتظار





الجمهورية اللبنانية وزارة النقل

التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

هـ- في حالة تطلب اخراج السفينة من الميناء وتعذر ذلك لأسباب تعود إلى السفينة أو وكيلها فتتحمل السفينة أجر حضور المرشد (Attendance)	\$ 112/50 (مائة واثنا عشر دولار وخمسون سنتا) مقطوع
و- إذا كانت السفينة في المخطاف وطلب إدخالها ووصل المرشد إلى السفينة ولم يتمكن من إدخالها إلى الميناء أو إرسائها على الرصيف لأسباب تعود للسفينة وعاد المرشد إلى الميناء فتتحمل السفينة أجر عملية الإرشاد كاملة (عملية واحدة)	
ز- مدة عملية الإرشاد ساعتين من وقت وصول المرشد إلى السفينة وحتى انتهاء العملية وما زاد عن ذلك يضاف أجر إضافي إلى أجر عملية الإرشاد عن كل ساعة أو جزء منها	\$ 135/00 (مائة وخمسة وثلاثون دولار) عن كل ساعة أو جزء منها
ح- الحد الأدنى لأجر عملية الإرشاد	\$ 100/00 (مائة دولار) للعملية الواحدة
ط- يضاعف أجر الإرشاد عند إرشاد السفن بناء على طلبها من خارج حدود الميناء إلى داخله والعكس بواقع 100%	

٢- يحتسب اجر عملية الإرشاد على سفن الثالثة التي حمولتها الاجمالية من (4000) طن GRT و مافوق التي تصل الميناء لأي غرض، ويغطي هذا الأجر خدمات المرشد البحري ، وعلى النحو التالي:

بيان الأجر	قيمة الرسم بالدولار
أ- أجر عملية الإرشاد.	\$ 4/00 (اربعة دولار) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة كل عملية
ح- الحد الأدنى لأجر عملية الإرشاد	\$ 100/00 (مائة دولار) للعلمية الواحدة

مادة : (34) يتم زيادة أجور الإرشاد المحددة في المادة (33) السابقة من هذا الفصل بمقدار (50%) إذا تمت عملية الإرشاد في أيام العطل الأسبوعية وبمقدار (100%) إذا تمت أثناء الإجازات الرسمية.

مادة : (35) تستثنى من أحكام المادة (33) من هذا الفصل السفن التالية:-
أ- السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن (٢٠٠) طن (GRT) إلا إذا رأت إدارة الميناء غير ذلك .
ب- اليخوت وقوارب النزهة.

ج- القطع البحرية التابعة للغير العاملة ضمن حدود الميناء بترخيص من سلطة الميناء.



الجمهورية اليمنية وزارة النقل



التاريخ:
المرفقات:
المرجع:

مادة: (36) تعفى من أجر الإرشاد السفن التالية:-

أ- السفن الحربية اليمنية .

ب- السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية.

ج- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية،

الفصل الرابع

أجر قطر السفن

مادة: (37) يكون استخدام القاطرات إلزامي لكافة عمليات السفن في الميناء فيما عدا تحركات السفن عندما تكون بمحاذاة الرصيف أو المرسى وبشرط موافقة الإدارة المختصة بالميناء على ذلك .

مادة: (38) يحتسب اجر عملية قطر السفن على سفن الفئة الأولى والثانية التي تصل الميناء لأي غرض ويغطي هذا الأجر خدمة القاطرات البحرية، وعلى النحو التالي:

بيان الأجر	قيمة الرسم بالدولار
السفن التي طنيتها تقل عن 301 طن GRT	
السفن التي طنيتها من (301) إلى (500) طن GRT	\$ 429 (اربعمائة وتسعة وعشرون دولار لكل عملية)
السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (501) إلى (1000) طن GRT	\$ 500/00 (خمسمائة دولار لكل عملية)
السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (1001) إلى (2500) طن GRT	\$ 645/ (ستمائة وخمسة واربعون دولار لكل عملية)
السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (2501) إلى (5000) طن GRT	\$ 930/00 (تسعمائة وثلاثون دولار لكل عملية)
السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (5001) إلى (7500) طن GRT	\$ 1215/00 (الف ومائتان وخمسة عشر دولار لكل عملية)
السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (7501) إلى (10000) طن GRT	\$ 1645/00 (الف وستمائة وواحد وخمسة واربعون دولار لكل عملية)
السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (10001) إلى (12500) طن GRT	\$ 1790/ (الف وسبعمائة وسبعة وتسعون دولار لكل عملية)
السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (12501) إلى (15000) طن GRT	\$ 2145 (الفين ومائة وخمسة واربعون دولار لكل عملية)





الجمهورية اليمنية

وزارة النقل

التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (15001) إلى (20000) طن GRT	\$ 2860 (الفين وثمانمائة وستون دولار لكل عملية)
السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (20001) إلى (25000) طن GRT	\$ 3750 (ثلاثة الف وسبعمائة وخمسون دولار لكل عملية)
السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (25001) إلى (30000) طن GRT	\$ 4290 (أربعة الف ومائتان وتسعون دولار لكل عملية)
السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (30001) إلى (40000) طن GRT	\$ 5005 (خمسة الف وخمسة دولار لكل عملية)
السفن التي طينيتها أكبر من (40001) طن GRT	\$ 5720 (خمسة الف وسبعمائة وعشرون دولار لكل عملية)

ومع مراعاة الآتي:-

أ- السفن التي تغير مكان (رسوها ربطها) من وإلى خارج الأرصفة أو بين الأرصفة يحتسب عليها أجر عملية القطر كاملة (عملية واحدة)، وتعفى السفينة من هذا الأجر إذا تم التغيير تنفيذاً لتعليمات الإدارة المختصة بالميناء، ولا ينطبق الإعفاء إذا كان هناك إبلاغ مسبق للسفينة بإمكانية تغيير مكان رسوها أو لم تكن السفينة ملتزمة بمعدلات التفريغ لأسباب تتعلق بالسفينة.

ب- في حال حضور القاطرة للمناورة مع السفينة وتعذر ذلك لأسباب تعود إلى السفينة أو وكيلها فتتحمل السفينة أجر حضور القاطرة (Attendance) بمبلغ (\$300) ثلاثمائة دولار مقطوع لكل قاطرة.

ج- في حال حضور القاطرة للمناورة مع السفينة وتم تأخير القاطرة بسبب عدم جاهزية السفينة للتحرك أو بسبب وكيلها فتتحمل السفينة أجور انتظار القاطرة (Detention) بمبلغ (\$200) مائتان دولار عن كل نصف ساعة أو جزء منها في الانتظار.

د- تعتبر عملية القطر عملية واحدة مدتها ساعتين تبدأ وتنتهي وفق ما هو محدد في تعريف القطر الوارد بهذه اللائحة، وما زاد عن هذه المدة يضاف أجر إضافي بواقع (50%) من أجر عملية القطر عن كل ساعة أو جزء منها.

مادة: (39) لا تشمل أجور القطر المحددة في المادة (38) السابقة من هذا الفصل أية خدمات إضافية تؤديها القاطرات للسفن الجانحة أو السفن في حالات الخطر والحالات الاضطرارية أو الحالات الخاصة، ويحدد الفصل الثاني من الباب الرابع لهذه اللائحة الأجور الخاصة لهذه الخدمات الإضافية والخاصة.

مادة: (40) يضاف أجر اضافي بواقع 50% لأجر القطر في أيام العطل الأسبوعية والاجازات الرسمية.

مادة: (41) تستثنى من أحكام المادة (37) من هذا الفصل السفن التالية:-

أ- السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن (300) طن (GRT) إلا إذا ارتأت إدارة الميناء غير ذلك.

ب- اليخوت وقوارب النزهة.

ج- القطع البحرية التابعة للغير العاملة ضمن حدود الميناء بترخيص من سلطة الميناء.

د- السفن الحربية اليمنية.



الجمهورية اليمنية وزارة النقل



التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

هـ- السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية.
و- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية.

الفصل الخامس

أجر الرباط وحل الرباط

مادة: (42) يحتسب اجر الرباط وحل الرباط على سفن الفئة الأولى والثانية التي ترسو (تتراكي) على الأرصفة أو المرباط أو تغير موقعها داخل حدود الميناء ، ويغطي هذا الأجر خدمة قوارب الربط ويشمل عملية الرباط والحل، وعلى النحو التالي:

بيان الأجر	القديمة الرسم بالدولار
أ- أجر الربط وحل الربط.	\$ 8/80 (ثمانية دولار وثمانون سنتا لكل عملية)
ب- السفن التي تغير مكان رسوها (ربطها) من مرسى إلى آخر يستوفي منها أجر الربط والحل وتعفى السفينة من هذا الأجر إذا تم التغيير تنفيذا لتعليمات الإدارة المختصة بالميناء ، ولا ينطبق الإعفاء إذا كان هناك بلاغ مسبق للسفينة بإمكانية تغيير مكان رسوها أو لم تكن السفينة ملتزمة بمعدلات التفريغ لأسباب تتعلق بالسفينة .	
ج- الحد الأدنى لأجر الربط وحل الربط	\$ 200/00 (مائتان دولار لكل عملية)

مادة: (43) يضاف أجر اضافي بواقع 50% أجر الربط والحل في أيام العطل الأسبوعية والاجازات الرسمية .

مادة: (44) يحسب أجر الربط وحل الربط على سفن الفئة الثالثة على النحو التالي :

بيان الرسم	قيمة الرسم بالدولار
أ - رسم الربط وحل الربط على السفن الخشبية الأجنبية	\$ 120/00 (مائة وعشرون دولار) مقطوع
ب- رسم الربط وحل الربط على السفن الخشبية المحلية	\$ 60/00 (ستون دولار) مقطوع





الجمهورية اليمنية وزارة النقل

التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

مادة: (45) تعفى من اجر الرباط وحل الرباط السفن التالية:-

أ- القطع البحرية التابعة للغير العاملة ضمن حدود الميناء بترخيص من سلطة الميناء.
ت- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية

الفصل السادس

أجر إشغال المربط

مادة: (46) يحتسب أجر إشغال المربط على سفن الفئة الأولى والثانية ، وعلى النحو التالي:-

1- أجر إشغال المربط (التراكي/الرسو) للأرصفة:

رقم الشريحة	بيان الأجر	قيمة الاجر بالدولار
الأولى	أجرة أشغال الربط للأرصفة لكل ساعة أو جزء منها على السفن بطول 1 - 30 متر	\$ 0/10 (عشرة سنت) عن كل متر من طول السفن
الثانية	أجرة أشغال الربط للأرصفة لكل ساعة أو جزء منها على السفن بطول 31 - 60 متر	\$ 0/19 (تسعة عشر سنت) عن كل متر من طول السفن
الثالثة	أجرة أشغال الربط للأرصفة لكل ساعة أو جزء منها على السفن بطول 61 - 99 متر	\$ 0/38 (ثمانية وثلاثون سنت) عن كل متر من طول السفن
الرابعة	أجرة أشغال الربط للأرصفة لكل ساعة أو جزء منها على السفن بطول 100 - 160 متر	\$ 0/43 (ثلاثة وأربعون سنت) عن كل متر من طول السفن
الخامسة	أجرة أشغال الربط للأرصفة لكل ساعة أو جزء منها على السفن بطول اكبر من 160 متر مع الالتزام بمواصفات الميناء	\$ 0/53 (ثلاثة وخمسون سنت) عن كل متر من طول السفينة
تحتسب مدة شغل المربط (التراكي) من ساعة ربط أول حبل من حبال السفينة بالرصيف وحتى فك آخر حبل من حبالها عند المغادرة		
الحد الأدنى للأجر		أجر 24 ساعة أو \$ 72/00 (اثنان وسبعون دولار) أيهما أكبر





الجمهورية اليمنية

وزارة النقل

التاريخ:
المرفقات:
المرجع:

2- أجر اشغال المربط (الرسو) على المخطاف لغرض الانتظار للفئة الأولى والثانية:

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
أ- أجر اشغال المربط (الرسو) على المخطاف لغرض الانتظار (لأي سبب) لكل 24 ساعة أو جزء منها (باستثناء السفن الخشبية)	\$ 3/00 (ثلاثة دولار) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة
ب- الحد الأدنى للأجر	\$ 75/00 (خمسة وسبعون دولار) أو أجر 24 ساعة أيهما أكبر

3- أجر اشغال المربط (الرسو) على المخطاف لغرض مناولة البضائع للفئة الأولى والثانية:

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
أ- أجر اشغال المربط (الرسو) على المخطاف لغرض مناولة البضائع لكل 24 ساعة أو جزء منها	\$ 18/00 (ثمانية عشر دولار) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة

4- أجر اشغال المربط (الرسو) على المخطاف للفئة الثالثة:

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
أ- أجر اشغال المربط (الرسو) على المخطاف لغرض الانتظار (لأي سبب) لكل 24 ساعة أو جزء منها للسفن الخشبية الأجنبية	\$ 1/50 (واحد دولار وخمسون سنتاً) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة
ب- أجر اشغال المربط (الرسو) على المخطاف لغرض الانتظار (لأي سبب) لكل 24 ساعة أو جزء منها للسفن الخشبية المحلية	\$ 1/00 (واحد دولار) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة
ج- الحد الأدنى للسفن الخشبية الأجنبية	\$ 25/00 (خمسة وعشرون دولار) لكل 24 ساعة أو جزء منها
د- الحد الأدنى للسفن الخشبية المحلية	\$ 15/00 (خمسة عشر دولار) لكل 24 ساعة أو جزء منها
هـ- رسوم أشغال المربط (الرسو) على المخطاف الخاصة بالسفن الخشبية المحلية تستوفي عند القدوم من موانئ الجمهورية اليمنية فقط والقادمة من خارج الجمهورية فيطبق عليها رسوم السفن الخشبية الاجنبية	





الجمهورية اليمنية

وزارة النقل

التاريخ:
المرفقات:
المرجع:

5- أجر اشغال المربط (الرسو) داخل الحوض لغرض الانتظار للفئة الثالثة :

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
أ- أجر اشغال المربط (الرسو) داخل الحوض لغرض الانتظار لكل 24 ساعة أو جزء منها للسفن الخشبية الأجنبية	\$ 6/00 (ستة دولار) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة أو جزء منها
ب- أجر اشغال المربط (الرسو) على داخل الحوض لغرض لكل 24 ساعة أو جزء منها للسفن الخشبية المحلية	\$ 4/00 (اربعة دولار) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة أو جزء منها
ج- الحد الأدنى للسفن الخشبية الأجنبية	\$ 20/00 (عشرون دولار) لكل 24 ساعة أو جزء منها
د- الحد الأدنى للسفن الخشبية المحلية	\$ 10/00 (عشرة دولار) لكل 24 ساعة أو جزء منها
هـ- رسوم أشغال المربط (الرسو) على المخطاف الخاصة بالسفن الخشبية المحلية تستوفي عند القدوم من موانئ الجمهورية اليمنية فقط والقادمة من خارج الجمهورية فيطبق عليها رسوم السفن الخشبية الاجنبية	

مادة : (47) تحسب أجور أشغال المربط (الرسو على الارصفة) على الفئة الثالثة على النحو التالي :

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
أ- أجر الربط للسفن الخشبية الأجنبية لكل 24 ساعة أو جزء منها للسفن الخشبية الأجنبية	\$ 15/00 (خمس عشرة دولار) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة أو جزء منها
ب- أجر الربط للسفن الخشبية المحلية لكل 24 ساعة أو جزء منها للسفن الخشبية المحلية	\$ 11/00 (احدى عشرة دولار) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة أو جزء منها
ج- الحد الأدنى للأجر للسفن الخشبية الأجنبية	\$ 40/00 (اربعون دولار) لكل 24 ساعة أو جزء منها
د- الحد الأدنى للأجر للسفن الخشبية المحلية	\$ 20/00 (عشرون دولار) لكل 24 ساعة أو جزء منها
هـ- رسوم اشغال المربط (الرسو) على المربط الخاصة بالسفن الخشبية المحلية تستوفي عند القدوم من	



الجمهورية اليمنية وزارة النقل



التاريخ:
المرفقات:
المرجع:

د- الحد الأدنى للأجر للسفن الخشبية المحلية	\$ 20/00 (عشرون دولار) لكل ٢٤ ساعة أو جزء منها
هـ- رسوم اشغال المربط (الرسو) على المربط الخاصة بالسفن الخشبية المحلية تستوفي عند القدوم من موانئ الجمهورية اليمنية فقط والقادمة من خارج الجمهورية ينطبق عليها رسوم السفن الخشبية الأجنبية	

مادة: (48) السفن التي تصل إلى خارج منطقة الإرشاد لغرض التموين أو طلب قطع غيار أو تغيير بحارة وغيره يستوفي منها أجور انتظار لمدة بقائها (أجر إشغال المربط - الرسو - على المخطاف لغرض الانتظار وفق ما هو محدد بالمادة (2/46) وتعفى من هذا الأجر السفن التي تصل لغرض العلاج أو الاحتماء من الطقس في الأجواء العاصفة لمدة لا تزيد عن (72) ساعة فقط.

مادة: (49) مع مراعاة أحكام المادتين (54-55) من هذه اللائحة بشأن الرسوم والأجور المقررة على سفن و صنادل اللاش وعلى الصنادل الأخرى ، تعفى السفن التالية من أجور إشغال المربط (الرسو) على المخطاف لغرض الانتظار:

أ- القطع البحرية) باستثناء القاطرات (التابعة للغير العاملة ضمن حدود الميناء بترخيص من سلطة الميناء.

ب- السفن الحربية اليمنية.

ج- السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية.

د- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية.

الفصل السابع

أجر شحن أو تفريغ السفن

مادة: (50) مع مراعاة أحكام المادة (65) من هذه اللائحة بشأن رسم الميناء على التحويل المؤقت للبضائع (التشفيت) وأحكام المادة (66) بشأن رسم الميناء على نقل البضائع مباشرة من سفينة إلى سفينة أخرى (المسافنة Bottom To Bottom) فإن عمليات مناولة البضائع ، (باستثناء المناولة الآلية للحاويات) والأعمال اليدوية المرتبطة بمناولة الحاويات المتعلقة بالسفن يتم القيام بها من قبل وكلاء مناولة البضائع المرخص لهم من قبل المؤسسة ، وأعمال الشحن والتفريغ ومناولة البضائع وحقوق وواجبات وكلاء مناولة البضائع محكومة باللوائح المنظمة لأعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية، وبلائحة قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية، وبهذه اللائحة.



الجمهورية اليمنية وزارة النقل



التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

مادة : (52) تتم عمليات المناولة الآلية للحاويات من قبل الميناء، وتحتسب أجور المعدات والآليات التابعة للميناء المستخدمة في أعمال مناولة الحاويات أوفي أعمال تحويل (تشفيت) الحاويات داخل السفن وفق أحكام الفصل الأول من الباب الرابع لهذه اللائحة. مادة : (53) يحتسب رسم إشراف على السفن التي تقوم بالشحن أو التفريغ في أرصفة الموانئ أو مواقع التفريغ والشحن الأخرى داخل حدود الميناء كتعويض للمؤسسة مقابل ما تقدمه من خدمات وأعمال إشرافية مختلفة لأعمال التفريغ والشحن وما يتعلق بها في مختلف الأوقات وأثناء العطل والإجازات بأنواعها، وعلى النحو التالي:-

بيان الرسم	وحدة الاحتساب	قيمة الرسم
أ - للبضائع العامة والحاويات والمثقلات والسيارات	طن	25/00 (خمسة وعشرون ريال)
ب- للمواد السائلة الجافة والسائبة (باستثناء النفط والمواد البترولية)	طن	15/00 (خمسة عشرة ريال)
ج- المواد الخطرة و القابلة للاشتعال	طن	35/00 (خمسة وثلاثون ريال)
د- لسفن (ناقلات) النفط والمواد البترولية	سفينة	\$ 400/00 (أربع مائة دولار)
هـ- لسفن الركاب	سفينة	\$ 20/00 (عشرون دولار)
و- لسفن المواشي	سفينة	\$ 50/00 (خمسون دولار)
ز- الحاويات الفارغة فئة 20 قدم (صادرة واردة)	حاوية	\$ 0/15 (خمسة عشر سنت من الدولار)
ح- لحاويات الفارغة فئة 40 قدم (صادرة واردة)	حاوية	\$ 0/20 (عشرون سنت من الدولار)
ط- لحاويات الفارغة فئة أكبر من 40 قدم (صادرة واردة)	حاوية	\$ 0/30 (ثلاثون سنت من الدولار)
ف- لا يترتب على رسوم الاشراف إعفاء السفن من رسم الميناء على نقل البضائع مباشرة من السفينة إلى سفينة أخرى داخل حدود الميناء المسافنة (Bottom to Bottom) المحددة بالمادة (٦٦) من هذه اللائحة .		



الجمهورية اليمنية وزارة النقل



التاريخ:
المرفقات:
المرجع:

الفصل الثامن

أجر مناولة البضائع الخاصة

مادة : (54) مع مراعاة أحكام الفصل السابق (السابع) من هذا الباب بشأن أجور شحن وتفريغ السفن، فإن الأعمال الإضافية الخاصة بمناولة البضائع يتم القيام بها من قبل الميناء أو وكلاء مناولة البضائع المرخص لهم من قبل المؤسسة وفق قواعد وأنظمة الميناء، وهي الأعمال الخاصة بشحن وتفريغ ومناولة البضائع الخاصة (الخطرة -الثقيلة -الثمينة -وغيره من البضائع وأعمال الشحن والتفريغ والمناولة الخاصة والإضافية) وتحتسب أجور المعدات والآليات والوحدات البحرية التابعة للميناء المستخدمة في أي من أعمال مناولة البضائع الخاصة من أو إلى السفن وفي أعمال تحويل (تشفيت) البضائع الخاصة داخل السفن وفق أحكام الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع لهذه اللائحة .

الفصل التاسع

رسم الركاب

مادة : (55) يحتسب رسم بمبلغ (3 \$ ثلاثة دولار) على كل راكب قادم أو مغادر، ويعفى من هذا الرسم الموظفين الموفدين بمهام رسمية وكذا أطقم السفن وسفن النزهة التي لا يزيد عدد أطقمها عن خمسة أفراد.

الفصل العاشر

أجور الخدمات المساعدة للسفن ورسم المغادرة

مادة : (56) يحتسب على السفينة رسم المغادرة (Clearance Fees) بمبلغ (36 \$ ستة وثلاثون دولار) نظير منح السفينة تصريح المغادرة، ومدة سريان التصريح (24) ساعة وفي حالة عدم مغادرة السفينة خلال تلك المدة يتم استصدار تصريح جديد برسوم جديدة مماثلة لرسوم التصريح الأول.

مادة : (57)

أ - يحتسب على كل سفينة أجور الحراسة عن كل (24) ساعة أو جزء منها أثناء الرسو (التراكي) على الأرصفة على النحو التالي:-

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
أ - السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة أكثر من (200) طن GRT .	\$ 30/00 (ثلاثون دولار)
ب- السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (100) إلى (200) طن GRT .	\$ 15/00 (خمسة عشر دولار)
ج- السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة أقل من (100) طن GRT .	\$ 7/50 (سبعة دولار وخمسون سنتا)

ب - يستوفي رسوم نظافة عند تفريغ سفن الفحم مبلغ الفين وخمسمائة دولار (\$ 2500) عن كل سفينة

مادة : (58) السفن التي يتم تموينها بالمياه يستوفي منها قيمة المياه على النحو التالي:-





الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

بيان الأجر	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالدولار
أ - التموين بمياه الشرب على الأرصفة	طن	\$15/00 (خمسة عشر دولار)
ب- التموين بمياه الشرب في حوض الميناء الداخلي بواسطة القاطرات / اللنش .	طن	\$15/00 (خمسة عشر دولار) إضافة إلى أجر القاطرة / اللنش
ج- التموين بمياه الشرب في حوض الميناء الخارجي بواسطة القاطرة / اللنش	طن	\$15/00 (خمسة عشر دولار) إضافة إلى أجر القاطرة / اللنش

مادة : (59) تحتسب رسوم عن كل حالة ترد (حسب الطلب) وفق ما هو مبين قرين كل حالة بالجدول التالي ودون الإخلال بأحكام القوانين والقرارات النافذة:-

بيان الرسم	قيمة الرسم بالدولار
أ - رسم اعتماد لكل احتجاج بحري	\$ 240/00 (مائتين وأربعون دولار)
ب- رسم معالجة القضايا البحرية عن كل ساعة أو جزء منها	\$ 120/00 (مائة وعشرون دولار)

الباب الثالث

مجموعة الرسوم والأجور المحصلة عن البضاعة

الفصل الأول

رسم الميناء على البضائع

مادة : (60) يحتسب رسم الميناء على البضائع الواردة إلى الميناء، ويستوفي الرسم من مالك البضاعة، وعلى النحو التالي:-

بيان الرسم	وحدة الاحتساب	قيمة الرسم بالريال
أ - الواردات غير النمطية:		
أ-1- قمح / دقيق	طن	60/00 (ستون ريال)
أ-2- سكر / أرز / أخرى	طن	120/00 (مائة وعشرون ريال)
أ-3- البضائع العامة والمعادن و المكائن والآليات ومواد البناء	طن	400/00 (أربعمائة ريال)



الجمهورية اليمنية وزارة النقل



التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

أ-4- الخشب والاسمنت والحديد	طن	300/00 (ثلاثمائة ريال)
أ-5- مواد ملوثة ومضرة كيميائية مثل النورة أو الدامر والفحم والمواد الكيميائية الأخرى التي تدخل في هذا الصنف	طن	600/00 (ستمائة ريال)
أ-6- المواد الخطرة والقابلة للاشتعال حسب التصنيف الدولي	طن	2000/00 (الفين ريال)
أ-7- المواد البترولية (باستثناء النفط الخام)	طن	250/00 (مائتان وخمسون ريال)
أ-8- النفط الخام	طن	30/00 (ثلاثون ريال)
أ-9- الأبقار وما في حكمها	رأس	500/00 (خمسمائة ريال)
أ-10- الجمال	رأس	600/00 (ستمائة ريال)
أ-11- الأغنام وما في حكمها	رأس	200/00 (مائتان ريال)
ب- الواردات النمطية (الحاويات):		
ب-1- حاوية فئة 20 قدم	حاوية	3500/00 (ثلاثة الف وخمسمائة ريال)
ب-2- حاوية فئة 40 قدم	حاوية	6000/00 (سته الف ريال)
ب-3- حاوية أكبر من 40 قدم	حاوية	8000/00 (ثمانية ريال)

مادة : (61) يحتسب رسم الميناء على البضائع الصادرة من الميناء، ويستوفي الرسم من مالك البضاعة، وعلى النحو التالي:

بيان الرسم	وحدة الاحتساب	قيمة الرسم بالريال
أ - صادرات الإنتاج المحلي:		
أ-1- الحجر الجيري والمعادن	طن	20 /00 (عشرون ريال)
أ-2- الملح المصدر باستخدام الرصيف	طن	20/00 (عشرون ريال)





الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

أ-3- المواد الخام المصدر من البحر (دون استخدام الرصيف)	طن	9/00 (تسعة ريال)
أ-4- المواد الخام المصدر باستخدام الرصيف	طن	20 /00 (عشرون ريال)
أ-5- الاسفلت	طن	80 /00 (ثمانون ريال)
أ-6- المنتجات محلية الصنع	طن	15/00 (خمسة عشر ريال)
ب- الخردة ومخلفات المصانع وما في حكمها	طن	1000/00 (الف ريال)
ج- الصادرات ذات المنشأ الأجنبي :	-	يستوفي رسم الميناء عليها طبقا لرسم الميناء المقرر على البضائع الواردة وبحسب نوعية البضاعة

مادة : (62) يحتسب رسم الميناء على بضائع الترانزيت، ويستوفي الرسم من السفينة الناقلة، وعلى النحو التالي:-

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الرسم بالدولار
أ - البضائع غير النمطية (يشمل الوارد والصادر):	طن	\$ 1/00 (واحد دولار)
ب- البضائع النمطية :		
ب-1- حاوية فئة 20 قدم	مملوءة	\$ 40/00 (أربعون دولار)
ب-2- حاوية فئة 20 قدم	فارغة	\$ 5/00 (خمسة دولار)
ب-3- حاوية فئة 40 قدم	مملوءة	\$ 80/00 (ثمانون دولار)
ب-4- حاوية فئة 40 قدم	فارغة	\$ 10/00 (عشرة دولار)
ب-5- حاوية فئة 40 قدم	مملوءة	\$ 100/00 (مائة دولار)
ب-6- حاوية أكبر من فئة 40 قدم	فارغة	\$ 13/00 (ثلاثة عشرة دولار)





الجمهورية العربية السورية وزارة النقل

التاريخ:
المرفقات:
المرجع:

مادة : (63) يحتسب رسم الميناء على التحويل المؤقت للبضائع (التشفيت)، ويستوفي الرسم من السفينة، وعلى النحو التالي:

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الرسم بالدولار
أ - عن كل طن (ويسمل الطالع والنازل)	طن	\$ 2/00 (إثنان دولار)
ب- حاوية فئة 20 قدم ممتلئة	حاوية	\$ 50/00 (خمسون دولار)
ج- حاوية فئة 40 قدم ممتلئة	حاوية	\$ 90/00 (تسعون دولار)
د- حاوية أكبر فئة 40 قدم ممتلئة	حاوية	\$ 100/00 (مائة دولار)

مادة : (64) مع مراعاة أحكام المادة (٥٣ ط) من هذه اللائحة، يحتسب رسم الميناء على البضائع بكافة أنواعها المنقولة من سفينة إلى سفينة أخرى (المسافنة Bottom To Bottom) داخل حدود الميناء بواقع (\$ 1) واحد دولار عن كل طن من البضائع يتم نقله، ويستوفي الرسم من السفينة الناقلة (المنقول منها) مع وجوب الالتزام بأنظمة وقواعد الميناء ومن ذلك لائحة قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية بشأن نقل البضائع من سفينة إلى سفينة أخرى (المسافنة) والحصول على إذن مسبق من سلطات الموانئ المختصة بالميناء لنقل البضائع من سفينة إلى سفينة أخرى داخل حدود الميناء.

مادة : (65) الأمتعة الشخصية التي ترافق الركاب وكذا المؤن المعدة لتموين السفن تعفى من رسم الميناء على البضائع.

الفصل الثاني

أجر مناولة البضائع على الرصيف

مادة : (66) مع مراعاة أحكام المادة (50) من هذه اللائحة، فإن عمليات مناولة البضائع (باستثناء الحاويات) والأعمال اليدوية المرتبطة بمناولة الحاويات على أرصفة الميناء وما يتبعها من أعمال يتم القيام بها من قبل وكلاء مناولة البضائع المرخص لهم من قبل المؤسسة.





الجمهورية اليمنية

وزارة النقل

التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

مادة : (67) مع مراعاة أحكام المادة (51) من هذه اللائحة، تستوفي المؤسسة من وكلاء مناولة البضائع عائد مالي عن كل طن من كافة أنواع البضائع يتم مناولتها لصالح مالك البضاعة وذلك مقابل قيام وكلاء مناولة البضائع بهذا النشاط نيابة عن سلطات الموانئ وفق أحكام قرار وزير النقل رقم (76) لسنة 2008 م بشأن لائحة تنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية، ويتم استيفاء العائد المالي من واقع بيانات التفريغ المقدمة من جهة الاختصاص ومن واقع بيانات البضاعة (المنافست).

مادة : (68) مع مراعاة أحكام المادة (54) من هذه اللائحة، فإنه يجب أن يتم إنجاز الأعمال الإضافية الخاصة بمناولة البضائع على الرصيف من قبل الميناء أو وكلاء مناولة البضائع المرخص لهم من قبل المؤسسة وفق قواعد وأنظمة الميناء، وهي الأعمال الخاصة بشحن وتفريغ ومناولة البضائع الخاصة (الخطرة - الثقيلة - الثمينة - وغيره من البضائع وأعمال الشحن والتفريغ والمناولة الخاصة والإضافية) وتحتسب أجور المعدات والآليات والوحدات البحرية التابعة للميناء المستخدمة في أي من أعمال مناولة البضائع الخاصة وفق أحكام الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع لهذه اللائحة.

الفصل الثالث

أجر تخزين البضائع

مادة : (69) يحتسب أجر تخزين على البضائع الواردة التي تخزن في الميناء، ويستوفي الأجر من مالك البضاعة، وعلى النحو التالي:

أ- أجر تخزين الواردات غير النمطية:-

ب- يبدأ احتساب أجور التخزين من اليوم التالي لانتهاج تفريغ السفينة لشحنها ووفقاً للجدول التالي:-

البيان		قيمة الأجر بالريال اليمني عن كل طن
في الساعات المسقوفة	في الساعات المكشوفة	
300/00 (ثلاثمائة ريال)	90/00 (تسعون ريال)	<u>الفترة الأولى:</u> ومدتها أسبوع أو جزء منه وتبدأ من اليوم التالي لانتهاج تفريغ السفينة شحنها
60/00 (ستون ريال)	20/00 (عشرون ريال)	<u>الفترة الثانية:</u> ١- ومدتها خمسة عشر يوماً وتبدأ من اليوم التالي لانتهاج الفترة الأولى وتحتسب الأجور عن كل يوم .





الجمهورية اليمنية

وزارة النقل

التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

		٢- بالنسبة للسيارات والعربات بأنواعها يضاف أجر إضافي إلى أجور التخزين في هذه الفترة وعلى النحو التالي: - (50%) من أجور التخزين في السبعة الأيام الأولى لهذه الفترة. - (100%) من أجور التخزين في الثمانية الأيام الثانية لهذه الفترة.
35/00 (خمسة وثلاثون ريال)	90/00 (تسعون ريال)	<u>الفترة الأخير:</u> ١- وهي الفترة التي تلي الفترة الثانية ، وتحسب الأجور عن كل يوم ٢- بالنسبة للسيارات والعربات بأنواعها يضاف أجر إضافي إلى أجور التخزين في هذه الفترة بواقع (100%) من أجور التخزين.

ب- أجر تخزين الواردات النمطية (الحاويات):

يبدأ احتساب أجور التخزين من اليوم التالي لانتهااء تفريغ السفينة لشحنها من الحاويات ووفقاً للجدول التالي:-

قيمة الأجر بالريال اليمني عن كل حاوية			البيان
أكبر من 40 قدم	فئة 40 قدم	فئة 20 قدم	
7500/00 (سبعة الف وخمسمائة ريال)	6500/00 (ستة الف وخمسمائة ريال)	3500/00 (ثلاثة الف وخمسمائة ريال)	<u>الفترة الأولى:</u> ومدتها أسبوع أو جزء منه وتبدأ من اليوم التالي لانتهااء تفريغ السفينة لشحنها من الحاويات
4500/00 (أربعة الف وخمسمائة ريال)	3500/00 (ثلاثة الف وخمسمائة ريال)	2500/00 (الفين وخمسمائة ريال)	<u>الفترة الثانية:</u> ومدتها أسبوع وتبدأ من اليوم التالي لانتهااء الفترة الأولى وتحسب الأجور عن كل يوم
6000/00 (سته الف ريال)	5000/00 (خمسة الف ريال)	4000/00 (أربعة الف ريال)	<u>الفترة الأخير:</u> وهي الفترة التي تلي الفترة الثانية ، وتحسب الأجور عن كل يوم.





الجمهورية العربية السورية وزارة النقل

التاريخ:
المرفقات:
المرجع:

مادة: (70) يحتسب أجر تخزين على البضائع الصادرة التي تخزن في الميناء، ويستوفي الأجر من مالك البضاعة، وعلى النحو التالي:
أ- أجر تخزين صادرات الإنتاج المحلي:-

أ-1- فترة سماح مدتها خمسة أيام تبدأ من تاريخ دخول البضاعة الميناء.
أ-2- يبدأ احتساب أجور التخزين من اليوم التالي لانتهاء فترة السماح وذلك بواقع (50 %) من أجور التخزين المقررة بالمادة (69) على البضائع الواردة وفتراتها.

ب- أجر تخزين الخردة ومخلفات المصانع وما في حكمها:-
تحتسب أجور التخزين عن كل يوم ابتداء من تاريخ دخول البضاعة الميناء بواقع (1000) ألف ريال عن كل طن، على أن تدفع ضماناً مالية مقدماً تساوي أجور التخزين لفترة شهر كامل، وللمؤسسة حق التصرف بما تراه مناسباً وفق القانون إذا زادت مدة التخزين للخردة عن شهر كامل.

ج- أجر تخزين الصادرات ذات المنشأ الأجنبي:-
ج-1- فترة سماح مدتها خمسة أيام تبدأ من تاريخ دخول البضاعة الميناء.
ج-2- يبدأ احتساب أجور التخزين من اليوم التالي لانتهاء فترة السماح وذلك طبقاً لأجور التخزين المقررة بالمادة (69) على البضائع الواردة وفتراتها.

مادة: (71) يحتسب أجر تخزين على بضائع الترانزيت التي تخزن في الميناء، ويستوفي الأجر من السفينة الناقلة، وعلى النحو التالي:

أ- أجر تخزين بضائع الترانزيت غير النمطية (يشمل الوارد والصادرة):

أ-1- فترة سماح مدتها عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لانتهاء تفرغ السفينة لشحناتها.
أ-2- يبدأ احتساب أجور التخزين من اليوم التالي لانتهاء فترة السماح، وتحتسب الأجور عن كل يوم، وعلى النحو التالي:-

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالدولار
أ-2-أ التخزين في الساحات المكشوفة	طن	\$ 0/25 (خمسة عشرون سنتاً)
أ-2-ب التخزين في المخازن المسقوفة	طن	\$ 0/60 (ستون سنتاً)





الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

ب- أجر تخزين بضائع الترانزيت النمطية (الحاويات) :

ت- 1- تبدأ أجور التخزين من اليوم التالي لترك الحاويات في الساحات والأرصفة التي تحت إدارة المؤسسة، وتحسب الأجور عن كل يوم ، وعلى النحو التالي:-

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالدولار
ب-1-أ- تخزين حاوية فئة 20 قدم	مملوءة	\$ 6/00 (ستة دولار)
ب-1-ب- تخزين حاوية فئة 20 قدم	فارغة	\$ 3/50 (ثلاثة دولار وستون سنتا)
ب-1-ت- تخزين حاوية فئة 40 قدم	مملوءة	\$ 12/00 (اثنا عشرة دولار)
ب-1-ث- تخزين حاوية فئة 40 قدم	فارغة	\$ 7/00 (سبعة دولار)
ب-1-ج- تخزين حاوية أكبر من فئة 40 قدم	مملوءة	\$ 15/00 (خمس عشرة دولار)
ب-1-ح- تخزين حاوية أكبر من فئة 40 قدم	فارغة	\$ 10/00 (عشرة دولار)

ب- 2- بالنسبة للحاويات التي تصل الميناء مملوءة وأعيدت فارغة، يكون أجر التخزين عليها على النحو التالي:-

ب- 3- أ- الفترة الأولى: فترة سماح مدتها خمسة عشر يوم من تاريخ تفريغ شحنة الحاويات أو تاريخ إعادتها إلى الميناء فارغة.

ت- 3- ب- الفترة الثانية: مدتها (5) خمسة أيام تبدأ من اليوم التالي لانتهاى الفترة الأولى، وتستوفى عنها أجور التخزين على

النحو التالي:-





الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالدولار
- تخزين حاوية فئة 20 قدم	يوم	\$ 3/00 (ثلاثة دولار)
- تخزين حاوية فئة 40 قدم	يوم	\$ 5/00 (خمسة دولار)
- تخزين حاوية أكبر من فئة 40 قدم	يوم	\$ 6/00 (ستة دولار)

ب-3- ج-الفترة الثالثة: ما زاد عن الفترتين السابقتين تحتسب أجور التخزين على النحو التالي:-

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالدولار
- تخزين حاوية فئة 20 قدم	يوم	\$ 6/00 (ستة دولار)
- تخزين حاوية فئة 40 قدم	يوم	\$ 10/00 (عشرة دولار)
- تخزين حاوية أكبر من فئة 40 قدم	يوم	\$ 10/00 (عشرة دولار)

مادة : (72) تستوفي هذه الأجور من الوكيل الملاحي مقابل أجور نقل الحاويات الفارغة من الميناء الجاف إلى ساحات الميناء على النحو التالي:

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالدولار
- حاوية فئة 20 قدم	يوم	\$ 15/00 (خمس عشرة دولار)
- حاوية فئة 40 قدم	يوم	\$ 20/00 (عشرون دولار)
- حاوية أكبر من فئة 40 قدم	يوم	\$ 25/00 (خمس وعشرون دولار)





الجمهورية العربية الفلسطينية وزارة النقل

التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

الفصل الرابع

أجور الخدمات الأخرى للبضائع

مادة: (73) تحتسب أجور تستيف (رص) البضائع في الحاويات وتفرغها في الساحات والأرصفة التي تحت إدارة المؤسسة، وتستوفي هذه الأجور من مالك البضاعة، وعلى النحو التالي:-

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالريال
- رص حاوية فئة 20 قدم	حاوية	50000/00 (خمسون ألف ريال)
- رص حاوية فئة 40 قدم	حاوية	60000/00 (ستون ألف ريال)
- رص حاوية أكبر من فئة 40 قدم	حاوية	70000/00 ريال (سبعون ألف)

مادة: (74) تحتسب رسوم عن الخدمات الواردة بالجدول التالي وفق ما هو مبين قرين كل حالة، وتستوفي الرسوم من قبل طالب الخدمة:

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة رسم شهادة أو تقرير للاستخدام المحلي	قيمة رسم شهادة أو تقرير للاستخدام الخارجي
أ- طلب إصدار شهادة أو تقرير يتعلق بالسفينة أو البضاعة .	وثيقة	5000/00 (خمسة ألف ريال)	\$ 120/00 (مائة وعشرون دولار)
ب- طلب نسخة طبق الأصل من شهادة أو تقرير يتعلق بالسفينة أو البضاعة .	وثيقة	10000/00 (عشرة ألف ريال)	\$ 30/00 (ثلاثون دولار)
ج- طلب تصحيح في المنافيسات أو أمر التسليم أو أي وثيقة مشابهة	وثيقة	8000/00	\$ 12/00 (اثنا عشر دولار)
د- طلب الاستمارة المخصصة لمرور البضاعة الصادرة /الواردة	وثيقة	2000/00 (الفين ريال)	\$ 6/00 (سته دولار)
هـ- طلب قياس نماذج من البضاعة أو اجراء القياس بسبب الشك في البيانات المقدمة	حالة	20000/00 (عشرون ألف ريال)	\$ 30/00 (ثلاثون دولار)

مادة: (75) يجوز لإدارة الميناء في الحالات التي لا توجد فيها تفاصيل للوزن والقياسات أو التي تثير الشك أن تقوم بوزن البضائع أو قياسها على نفقة الجهة التي تقع عليها مسئولية الخطأ، ولكن إذا كان القياس غير وارد في المنافيسات وإنما فقط الوزن مما يترتب استحالة تحديد القياس فإنه يمكن عند إذن اعتباره ثلاث أضعاف الوزن، وتستوفي أجور الميزان على النحو التالي:-



الجمهورية اليمنية وزارة النقل



التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

البيان	وحدة الاحساب	قيمة الأجر
أ-البضائع غير النمطية:	طن	500/00 خمسمائة ريال
ب-البضائع النمطية:		
ب/1- حاوية فئة 20 قدم	حاوية	\$ 30/00 (ثلاثون دولار)
ب/2- حاوية فئة 40 قدم	حاوية	\$ 48/00 (ثمانية وأربعون دولار)
ب/3- حاوية أكبر من فئة 40 قدم	حاوية	\$ 60/00 (ستون دولار)

مادة : (76) يستوفي من مالك البضاعة أجر نظافة بمبلغ (20 عشرون ريال) عن كل طن من البضاعة مقابل إزالة المخلفات المعتادة لبضاعته في الأرصفة أو الساحات أو المستودعات ولمرة واحدة.

الباب الرابع

مجموعة الرسوم والأجور الأخرى

الفصل الأول

أجور المعدات والآليات

مادة : (77) تحتسب أجور على استخدام المعدات والآليات التابعة للميناء وفق أغراض استخداماتها المحددة بهذه المادة، وعلى النحو التالي:





الجمهورية اليمنية

وزارة النقل

التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

أ- أجور الرافعات المتنقلة أثناء عملها على السفن:-

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالدولار
أ-1- عند استخدامها في شحن أو تفريغ البضائع غير النمطية .	ساعة واحدة أو جزء منها	\$ 70/00 (سبعون دولار)
أ-2- عند استخدامها في شحن أو تفريغ المثقلات التي وزنها خمسة طن فأكثر (باستثناء الحاويات)	ساعة واحدة أو جزء منها	\$ 100/00 (مائة دولار)
أ-3- عند استخدامها في شحن أو تفريغ الحاويات	ساعة واحدة أو جزء منها	50% من الأجور المقررة للرافعات الجسرية

ب- أجور الرافعات المتنقلة أثناء عملها على الأرصفة والساحات:

يصدر قرار من رئيس مجلس الإدارة بشأن أجور الرافعات الخاصة بالمؤسسة ووفق ما يتم استئجار رافعات القطاع الخاص والذي يتعامل بها من قبل مالكي الرافعات للعمل دخل الأرصفة والساحات .
ويستوفي اجر ساعه عن كل رافعة تعمل على ارصفتة وساحات الميناء تابعة للقطاع الخاص لكل ٢٤ ساعة او جزء منها.

ج- أجور الرافعات الشوكية والكماش أثناء عملها على السفن:

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالدولار
د-1- للرافعة الديزل عند استخدامها في شحن وتفريغ البضائع غير النمطية	ساعة واحدة أو جزء منها	\$ 40/00 (أربعون دولار)
د-2- للرافعة الكهربائية عند استخدامها في شحن وتفريغ البضائع غير النمطية	ساعة واحدة أو جزء منها	\$ 60/00 (ستون دولار)





الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

د- أجور الرافعات الشوكية والكماش أثناء عملها على الأرصفة والساحات:

البيان	وحدة الاحساب	قيمة الأجر بالريال
د-1- للرافعة ذات القدرة (٥) طن فأقل	ساعة واحدة أو جزء منها	25000/00 (خمسة وعشرون ألف ريال)
د-2- الرافعة لمناولة الحاويات ٢٠ قدم .	طالع / نازل	35000/00 (خمسة وثلاثون ألف ريال)
د-3- الرافعة لمناولة الحاويات ٤٠ قدم.	طالع / نازل	45000/00 (خمسة وأربعون ألف ريال)
د-3- الرافعة لمناولة الحاويات اكبر من ٤٠ قدم.	طالع / نازل	50000/00 (خمسون ألف ريال)

هـ- أجور الرافعات العائمة:-

البيان	وحدة الاحساب	قيمة الأجر بالدولار
هـ-1- رافعة عائمة قوة (30) طن : يحتسب زمن الرافعة من حين خروجها من مرساها إلى زمن عودتها إلى مرساها .	ساعة واحدة أو جزء منها	\$ 500/00 (خمسمائة دولار)
هـ-2- رافعة عائمة قوة (75) طن :		
هـ-2-1- عند استخدامها لرفع أوزان لا يزيد وزن القطعة عن (30 طن).	ساعة واحدة أو جزء منها	\$ 2000/00 (ألفين دولار)
هـ-2-2- عند استخدامها لرفع أوزان يزيد وزن القطعة عن (30 طن).	ساعة واحدة أو جزء منها	\$ 2500/00 (ألفين وخمسمائة دولار)
هـ-3-2- يستوفي الأجر الموضح أعلاه لساعات العمل الفعلية التي تبدأ من وقت تواجد الرافعة بجانب السفينة أو الرصيف واستعدادها للعمل حتى انتهاء العمل ، والحد الأدنى لأجور الرافعة هي ساعتين		
هـ-3- يجوز للمؤسسة بناء على موافقة مجلس الإدارة تأجير الرافعات العائمة خلافاً لما ذكر أعلاه بأجر يتفق عليه وفق طبيعة العمل المطلوب تنفيذه		



الجمهورية اليمنية وزارة النقل



التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

و-الرافعات (كربنات الحاويات):

و-1- تحتسب أجور الرافعات كربنات الحاويات عند شحن أو تفريغ أو تحويل (تشفيت) الحاويات داخل السفينة كما هو مبين في الجدول أدناه:-

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالدولار
و-1-1- حاوية فئة 20 قدم	مملوءة	\$ 110/00 (مائة وعشرة دولار)
	فارغة	\$ 50/00 (خمسون دولار)
و-2-1- حاوية فئة 40 قدم	مملوءة	\$ 150/00 (مائة وخمسون دولار)
	فارغة	\$ 60/00 (ستون دولار)
و-3-1- حاوية أكبر من فئة 40 قدم	مملوءة	\$ 200/00 (مائتين دولار)
	فارغة	\$ 80/00 (ثمانون دولار)

و-2- الحاويات التي يتم تحويلها (تشفيتها) من السفينة إلى الرصيف أو إلى أية وسيلة أخرى بجانب السفينة تحتسب عليها أجور الرافعة (نازل/طالع) بحسب الأجور الموضحة في الجدول التابع للفقرة (و-1) من هذه المادة.

و-3- الحاويات غير المنتظمة مقاساً أو وزناً والتي يتم التعامل معها بالمخاطاف يضاف أجر إضافي عليها بنسبة (25 %) من الأجور الموضحة في الجدول التابع للفقرة (و-1) من هذه المادة.

و-4- تضاف أجور إضافية بنسبة مئوية من الأجور الموضحة في الجدول التابع للفقرة (و-1) من هذه المادة وذلك على تلك الحاويات التي تحمل مواد وسوائل خطرة وفقاً لدرجة تصنيف الخطورة للمواد والسوائل المحددة دولياً، وعلى النحو التالي:-

درجة التصنيف	نسبة الأجور الإضافية
(1)	50 %
(2)	40 %
(3)	30 %
(4)	20 %
(5)	15 %
(من 6-9)	10 %



الجمهورية اليمنية وزارة النقل



التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

و-5- الحد الأدنى لمعدل عمل الرافعات الجسرية للحاويات هو عدد (16) حاوية في الساعة الواحدة ، وفي حالة عدم تحقيق هذا المعدل بسبب السفينة أو وكيلها يحتسب الفارق لتكملة المعدل على أساس حاويات فئة (20) قدم مملوءة.

و-6- يحتسب مبلغ (\$ 50) خمسون دولار عن كل غطاء يتم تشفيته سواء على السفينة أو الرصيف للحركة الواحدة.

و-7- تعامل صناديق الأقفال الخاصة بسفن الحاويات على اعتبار أنها حاوية (20) قدم وتحتسب الأجر عليها طالع/نازل مبلغ (\$ 220 مائتين وعشرون دولار.

و-8- في حالة استخدام الرافعات الجسرية لشحن أو تفريغ أو تشفيت المثقلات غير الحاويات التي يزيد وزنها عن (30) طن بواسطة المخطاف فتحتسب الأجر للساعة الواحدة أو جزء منها بمبلغ (\$ 1760) ألف وسبعمائة وستون دولار بصرف النظر عن عدد قطع المثقلات ويحتسب الوقت منفصلاً عن وقت عمل الرافعة العادية.

ز- أجور الحاضنات (حاملات الحاويات) :

ز-1- تحتسب على المستلمين المحليين للحاويات الواردة أجور نقل الحاوية الواحدة من جانب السفينة إلى الساحات المخصصة لها وحتى عودتها فارغة إلى جانب السفينة على النحو التالي:-

م	البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالريال
1	حاوية فئة 20 قدم	حاوية	15000/00 (خمس عشرة ألف ريال)
2	حاوية فئة 40 قدم	حاوية	20000/00 (عشرون ألف ريال)
3	حاوية أكبر من فئة 40 قدم	حاوية	25000/00 (خمس وعشرون ألف ريال)





الجمهورية العربية السورية وزارة النقل

التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

ز-2- تحتسب على المصدرين للبضائع المشحونة في حاويات أجور نقل الحاوية الواحدة من الساحات المخصصة إلى جانب السفينة على النحو التالي:-

م	البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالريال
1	حاوية فئة 20 قدم	حاوية	15000/00 (خمس عشرة ألف ريال)
2	حاوية فئة 40 قدم	حاوية	20000/00 (عشرون ألف ريال)
3	حاوية أكبر من فئة 40 قدم	حاوية	25000/00 (خمس وعشرون ألف ريال)

ز-3- أجور النقل التي تم تحصيلها على الحاويات الواردة للميناء وفق البند السابق (ز-1) لا تعفي من سداد أجور النقل الخاص بالحاويات الصادرة المحددة في البند السابق (ز-2) وذلك في حال عودة الحاويات الواردة إلى الميناء مملوءة بصادرات.

ز-4- يحتسب أجور نقل للحاويات الفارغة من الساحات والأرصفة إلى جانب الباخرة وعلى وكيل الباخرة دفع الرسوم التالية :

م	البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالدولار
1	حاوية فارغة فئة 20 قدم	حاوية	\$ 10/00 (عشرة دولار)
2	حاوية فارغة فئة 40 قدم	حاوية	\$ 15/00 (خمس عشرة دولار)
3	حاوية فارغة أكبر من فئة 40 قدم	حاوية	\$ 20/00 (عشرون دولار)



الجمهورية اليمنية وزارة النقل



التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

ح- أجور تغذية حاويات المثلجات بالكهرباء:-

تحتسب أجور على تغذية (تزويد) حاوية المثلجات بالطاقة الكهربائية، وتستوفي الأجور من المستفيد من الخدمة، وعلى النحو التالي :-

م	البيان	قيمة الأجور بالريال عن كل يوم أو جزء منه في حال كان مستلم البضاعة المستفيد من الخدمة	قيمة الأجور بالدولار عن كل يوم أو جزء منه في حال كانت السفينة المستفيد من الخدمة
1	حاوية فئة 20 قدم	3000/00 (ثلاثة ألف ريال)	\$ 2/70 (أثنان دولار وسبعون سنتاً)
2	حاوية فئة 40 قدم	3500/00 (ثلاثة الف وخمسمائة ريال)	\$ 3/30 (ثلاثة دولار وثلاثون سنتاً)
3	حاوية أكبر من فئة 40 قدم	4000/00 (أربعة الف ريال)	\$ 4/00 (أربعة دولار)

تحتسب أجور تغذية حاويات المثلجات بالطاقة الكهربائية على النحو التالي :

- الفترة الأولى: ومدتها سبعة أيام ابتداءً بداية ربط الحاوية .
- الفترة الثانية: ومدتها أسبوع بعد الفترة الأولى يضاف أجور إضافية بواقع ٢٥٪ عن كل ساعة أو جزء منها .
- الفترة الثالثة: بعد الفترة الأولى والثانية يضاف أجر إضافي بواقع ٥٠٪ عن كل ساعة أو جزء منها .

ط- أجور القاطرات والمقطورات:

تحتسب أجور القاطرات والمقطورات عن كل نقله داخل الميناء، وعلى النحو التالي:-

م	البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالريال
1	رأس قاطرة	حركة	25000/00 (خمسة وعشرون ألف ريال)
2	مقطورة 20 قدم	حركة	20000/00 (عشرون الف ريال)
3	مقطورة 40 قدم	حركة	25000/00 (خمسة وعشرون ألف ريال)



الجمهورية اليمنية وزارة النقل



التاريخ:
المرفقات:
المرجع:

الفصل الثاني

أجور الوحدات البحرية

مادة: (78) أ- تحتسب أجور استخدام الوحدات البحرية (الزوارق والقاطرات) التابعة للميناء وفق أغراض استخداماتها المحددة بهذه المادة، وتستوفي الأجور لكل وحدة بحرية بالدولار عن كل ساعة أو جزء منها على النحو التالي:-

أجر المواصلات		أجر قطر الصنادل أو ما يعادلها		أجر القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً (باستثناء عمليات الانقاذ وإطفاء الحرائق)		قوة الزورق أو القاطرة
خارج حدود الميناء	داخل حدود الميناء	خارج حدود الميناء	داخل حدود الميناء	خارج حدود الميناء	داخل حدود الميناء	
\$ 150/00 (مائة وخمسون)	\$ 100/00 (مائة دولار)	-	-	-	-	قدرة حصانية 100 - 90
\$ 300/00 (ثلاثمائة دولار)	\$ 200/00 (مائتان دولار)	-	\$ 100/00 (مائة دولار)	-	-	قدرة حصانية 240 - 101
\$ 400/00 (اربعمائة دولار)	\$ 300/00 (ثلاثمائة دولار)	-	-	-	-	قدرة حصانية 300 - 241
\$ 600/00 (ستمائة دولار)	\$ 350/00 (ثلاثمائة وخمسون دولار)	\$ 450/00 (اربعمائة وخمسون دولار)	\$ 300/00 (ثلاثمائة دولار)	\$ 2000/00 (ألفين دولار)	\$ 1000/00 (ألف دولار)	قدرة حصانية 750 - 301
\$ 900/00 (تسعمائة دولار)	\$ 750/00 (سبعمائة وخمسون دولار)	\$ 1300/00 (ألف وثلاثمائة دولار)	\$ 600/00 (ستمائة دولار)	\$ 5000/00 (خمسة آلاف دولار)	\$ 4500/00 (اربعة الف وخمسمائة دولار)	قدرة حصانية 2000 - 750
\$ 1000/00 (ألف دولار)	\$ 750/00 (سبعمائة وخمسون دولار)	\$ 1200/00 (ألف ومائتان دولار)	\$ 750/00 (سبعمائة وخمسون دولار)	\$ 5000/00 (خمسة آلاف دولار)	\$ 4500/00 (اربعة الف وخمسمائة دولار)	قدرة حصانية أكبر من 2000





الجمهورية العربية السورية وزارة النقل

التاريخ:
المرفقات:
المرجع:

ب- يتم استيفاء رسوم الوحدات البحرية عند القيام بعملية تموين المواد البترولية على النحو التالي:

البيان		الرسم بالدولار
		داخل حدود الميناء
		خارج حدود الميناء
حتى ٢٠ طن (الحد الأدنى)	\$ 2000/00 (ألفين دولار)	\$ 2600/00 (ألفين وستمئة دولار)
أكثر من ٢٠ طن - ٤٠ طن	\$ 3000/00 (ثلاثة ألف دولار)	\$ 4000/00 (أربعة ألف دولار)
أكثر من ٤٠ طن - ٦٠ طن	\$ 4000/00 (أربعة ألف دولار)	\$ 5000/00 (خمسة ألف دولار)
أكثر من ٦٠ طن - ٨٠ طن	\$ 5000/00 (خمسة ألف دولار)	\$ 6000/00 (ستة ألف دولار)
أكثر من ٨٠ طن - ١٠٠ طن	\$ 6000/00 (ستة ألف دولار)	\$ 7000/00 (سبعة ألف دولار)
أكثر من ١٠٠ طن	6500 (سته الف وخمسمائة دولار)	7500 (سبعة الف وخمسمائة دولار)

ج - يتم استيفاء رسوم الوحدات البحرية عند القيام بعملية تموين المياة على النحو التالي:

١- تموين السفن بالمياة داخل حدود الميناء مبلغ 3000 دولار (ثلاثة الف دولار)

٢- تموين السفن بالمياة خارج حدود الميناء مبلغ 4000 دولار (أربعة الف دولار)

مع مراعاة الآتي:-

أ- يبدأ احتساب فترة عمل الوحدات البحرية من وقت فك حبال الوحدة البحرية من المرسى الخاص بها إلى حين عودتها إليه، والحد الأدنى للأجور هو ساعة واحدة.

ب- أجور استخدام الوحدات البحرية وفق طبيعة العمل المحددة بالجدول أعلاه من هذه المادة مقطوعة نهائياً أو ليلاً وخلال العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية عن كل ساعة أو جزء منها من فترة العمل، ولا تضاف إليها أية زيادة باستثناء الحالات الآتية مع مراعاة أحكام

الفقرة (ج) من هذه المادة عند كل حالة:-





الجمهورية اليمنية

وزارة النقل

التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

1/ب- أجور القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً) بسبب توقف محركاتها كلياً/ جزئياً أو لوجود عطب في دفتها (خارج حدود الميناء المحددة بالجدول أعلاه من هذه المادة تتعلق بعمليات القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً التي لا تتطلب فترة عمل تزيد عن (48) ساعة، وفي حال كانت عملية القطر الاضطراري تتطلب فترة عمل تزيد عن ذلك فيتم الاتفاق والتعاقد على العملية وأجرها مع المؤسسة بناء على موافقة مجلس الإدارة ومع إضافة الأجور اليومية لأفراد طاقم كل وحدة بحرية إلى أجور العملية في كلا الحالتين وفق الآتي:-

- أجر البحار بمبلغ (\$) 60 ستون دولار عن كل يوم أو جزء منه .
- أجر الفني بمبلغ (\$) 75 خمسة وسبعون دولار عن كل يوم أو جزء منه .
- أجر الضابط بمبلغ (\$) 100 مائة دولار عن كل يوم أو جزء منه .
- أجر كبير المهندسين بمبلغ (\$) 120 مائة وعشرون دولار عن كل يوم أو جزء منه .
- أجر الكابتن بمبلغ (\$) 150 مائة وخمسون دولار عن كل يوم أو جزء منه .

2/ب- في حال استخدام الوحدات البحرية لتقديم المساعدة في إطفاء الحرائق على السفن فيتم مضاعفة الأجر المحدد بالجدول أعلاه من هذه المادة إلى ثلاثة أضعاف عن كل ساعة أو جزء منها مع إضافة الأجور اليومية لأفراد طاقم كل وحدة بحرية إلى أجور العملية وفق الآتي:-

- أجر البحار بمبلغ (\$) 200 مائتين دولار عن كل يوم أو جزء منه .
- أجر الفني بمبلغ (\$) 250 مائتين وخمسون دولار عن كل يوم أو جزء منه .
- أجر الضابط بمبلغ (\$) 350 ثلاثمائة وخمسون دولار عن كل يوم أو جزء منه .
- أجر كبير المهندسين بمبلغ (\$) 450 أربعمائة وخمسون دولار عن كل يوم أو جزء منه .
- أجر الكابتن بمبلغ (\$) 500 خمسمائة دولار عن كل يوم أو جزء منه .

3/ب- عمليات إنقاذ السفن التي في حالة خطر يتم الاتفاق والتعاقد عليها وعلى أجورها مع المؤسسة بحسب طبيعة ومتطلبات كل عملية على أن لا تقل أجور عملية الإنقاذ عن أجور القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً خارج حدود الميناء المحددة بالجدول أعلاه من هذه المادة مع إضافة الأجور اليومية لأفراد طاقم كل وحدة بحرية إلى أجور العملية وفق الأجور اليومية لأفراد الطاقم المحددة بالفقرة السابقة (2/ب) الخاصة بأجور المساعدة في إطفاء الحرائق على السفن.

ج- في عمليات القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً أو عمليات إنقاذ السفن وحمولاتها أو عمليات إطفاء الحرائق وغيرها من مختلف العمليات البحرية التي تتم في المياه الإقليمية اليمنية للجمهورية خارج الحدود الرسمية للموانئ يلزم الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للشئون البحرية للقيام بهذه العمليات من قبل الميناء، ودفع رسوم الهيئة المقررة لذلك والتي تضاف إلى قيمة عقد أجور العملية ويشار لها في أحكامه، وفي الحالات الطارئة ودون الإخلال لما تنظمه القوانين والقرارات



الجمهورية اليمنية وزارة النقل



التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

واللوائح النافذة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية يمكن البدء بعملية الإنقاذ أو إطفاء الحرائق مباشرة بعد إشعار الهيئة كتابياً بذلك بواسطة أي من وسائل الاتصال الرسمية (فاكس/أيميل) والالتزام بأداء كافة الالتزامات المترتبة تجاه الهيئة ودون الإخلال باستكمال إجراءات الحصول على الترخيص الرسمي من الهيئة ودفع الرسوم.

الفصل الثالث

أجور الخدمات المختلفة الأخرى

مادة: (79) يحتسب أجر الغوص مقابل تقديم الميناء خدمات الغوص للغير، ويستوفي الأجر من المستفيد من الخدمة، وعلى النحو التالي:-

الوصف	الأجر بالدولار عن كل ساعة أو جزء منها
أ - أجر الغوص	\$150/00 (مائة وخمسون دولار)
ب- أجر زورق المساعدة في أعمال الغوص .	\$150/00 (مائة وخمسون دولار)
ج- يتم زيادة الأجور الواردة في البندين (أ-ب) أعلاه بمقدار (50 %) أثناء تأدية الخدمة في أيام العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية	

مادة: (80) تحتسب أجور مقابل تقديم الخدمات الهيدروغرافية والمسوحات البحرية، وتستوفي الأجور من طالب الخدمة، وعلى النحو التالي:

الوصف	الاجر بالدولار
أ - أجر الخدمات الهيدروغرافية عن كل ساعة أو جزء منها ويشمل الأعمال التالية: 1- المسح لمعرفة الأعماق . 2- الإشراف على أعمال الحفر وبناء الأرصفة . 3- رسم الخرائط وإسقاط الأعماق فيها . 4- التعامل مع العائمات الملاحية وطافيات الربط وفحص الأضرار الناجمة عن الحوادث البحرية	\$145/00 (مائة وخمسة وأربعون دولار) (نهاراً) \$225/00 (مائتان وخمسة وعشرون دولار) (ليلاً)
ب- أجر مسوحات هندسية بحرية .	\$240/00 (مائتان وأربعون دولار) (للزيارة الواحدة)
ج- أجر فحص وصيانة أطواق النجاة وقوارب ورمشات النجاة عن كل ساعة أو جزء منها	\$25/00 (خمسة وعشرون دولار)





الجمهورية اليمنية

وزارة النقل

التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

	د- يتم زيادة الأجور الواردة في البندين (أ- ب - ج) أعلاه بمقدار (50 %) أثناء تأدية الخدمة في أيام العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية
	هـ- في أعمال الخدمات الهيدرغرافية والمسوحات البحرية بكافة أنواعها التي تتم في المياه الإقليمية اليمنية للجمهورية اليمنية وخارج الحدود الرسمية للموانئ يلزم الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للشئون البحرية للقيام بهذه العمليات من قبل الميناء ، ودفع رسوم الهيئة المقررة.

مادة : (81) الجهات التي يتم تزويدها بخدمات الكهرباء والمياه داخل الميناء بموجب عدادات قياس استهلاك الكهرباء أو المياه تحتسب عليها (باستثناء الجهات الحكومية) رسوم عن الخدمات الإدارية لاستهلاك الكهرباء والمياه، وعلى النحو التالي:

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الرسم
أ- المياه	قيمة الفاتورة (قيمة المياه+الرسوم المرتبطة)	إضافة 50% من قيمة الفاتورة
ب- الكهرباء	قيمة الفاتورة (قيمة الكهرباء+الرسوم المرتبطة)	إضافة 40% من قيمة الفاتورة



الجمهورية اللبنانية وزارة النقل



التاريخ:
المرفقات:
المرجع:

رسوم التراخيص والتصاريح والغرامات المالية للمخالفات الفصل الأول

رسوم التراخيص والتصاريح

مادة : (82) على كافة الأفراد والشركات أو المؤسسات الخاصة الراغبة في مزاولة أعمال داخل حدود الميناء التقدم بطلب مزاولة تلك الأعمال إلى الميناء مع مراعاة الأعمال التي تتطلب التصريح المسبق لها من الهيئة العامة للشئون البحرية، وتحتسب رسوم التراخيص والتصاريح التي يصدرها الميناء لمزاولة الأعمال والأنشطة داخل حدود الميناء وفقاً لكل عمل أو نشاط، وعلى النحو التالي:-

م	بيان الترخيص أو التصاريح	قيمة الرسم السنوي	قيمة الرسم السنوي
	ترخيص مزاولة أعمال مناولة البضائع :	\$2500 (الفين وخمسمائة دولار)	
	ترخيص التوكيل الملاحي للسفن : (ملاحظة : ينتهي سريان الترخيص مع نهاية شهر ديسمبر من كل عام)	\$3000/00 (ثلاثة ألف دولار) لإصدار الترخيص	
		\$1500/00 (ألف وخمسمائة دولار) للتجديد سنوياً	
	ترخيص توكيل ملاحي للسفن الخشبية والشرعية : (ملاحظة : ينتهي سريان الترخيص مع نهاية شهر ديسمبر من كل عام)	\$1500/00 (الفين دولار) لإصدار الترخيص	
		\$750/00 (اسبعمائة وخمسون دولار) للتجديد سنوياً	
	الترخيص لمتعهدي تموين السفن بالمواد الغذائية داخل حدود الميناء	\$1000/00 (الف دولار)	
		\$500/00	





الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

(خمسمائة دولار) للتجديد سنوياً		
\$2500/00 (ألفين وخمسمائة دولار) لإصدار الترخيص		الترخيص لمتعهدي تموي السفن بالوقود داخل حدود الميناء المعتمدين من قبل شركة النفط اليمنية (شركة توزيع مشتقات نפטية) وحاصلين على شهادة توفر القدرات من الهيئة العامة للشؤون البحرية
\$1250/00 (ألف ومائتين وخمسون دولار) لإصدار الترخيص		
\$1000/00 (الف دولار) لإصدار الترخيص		الترخيص لمتعهدي جمع مخلفات الزيوت والوقود (النفائات النפטية) من السفن المصرح لهم من الهيئة العامة للشؤون البحرية.
\$500/00 (خمسمائة دولار) للتجديد سنوياً		
\$100/00 (مائة دولار) لإصدار الترخيص		ترخيص خدمات الغسيل
\$50/00 (خمسون دولار) للتجديد سنوياً		
\$1500/00 (ألف وخمسمائة دولار) لإصدار الترخيص		الترخيص لمتعهدي جمع القمامة من السفن المصرح لهم من الهيئة العامة للشؤون البحرية
\$1000/00 (ألف دولار) للتجديد سنوياً		
\$1000/00 (ألف دولار) لإصدار الترخيص		ترخيص زورق نقل الركاب للمصرح لهم من الهيئة العامة للشؤون البحرية
\$500/00		





الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

(خمسمائة دولار) للتجديد سنوياً		
\$500/00 (خمسون دولار) لإصدار الترخيص		ترخيص التخليص للمكاتب والشركات
\$250/00 (مائتين خمسون دولار) للتجديد سنوياً		
\$100/00 (مائة دولار) لإصدار الترخيص		ترخيص التخليص للأفراد
\$50/00 (خمسون دولار) للتجديد سنوياً		
\$300/00 (ثلاثمائة دولار) لإصدار الترخيص		ترخيص غوص للغير داخل حدود الميناء
\$300/00 (ثلاثمائة دولار) للتجديد سنوياً		
\$200/00 (مائتين دولار)		تصريح لزورق الخدمة للمصرح لهم من الهيئة العامة للشئون البحرية
\$500/00 (خمسمائة دولار) لإصدار الترخيص		ترخيص مزاولة نشاط المسح البحري المستقل للسفن والبضائع داخل حدود الميناء للمساحين المعتمدين من الهيئة العامة للشئون البحرية
\$250/00 (مائتين خمسون دولار) للتجديد سنوياً		
\$500/00 (خمسمائة دولار)		ترخيص لمهندس لمزاولة نشاط إصلاح الأجهزة الملاحية والاتصالات على السفن داخل حدود الميناء



الجمهورية اليمنية
وزارة النقل



التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

\$700/00 (سبعمئة دولار)		ترخيص لمهندس لمزاولة نشاط الإصلاحات (باستثناء الأجهزة الملاحية والاتصالات) على السفن داخل حدود الميناء
\$2000/00 (ألفين دولار)		ترخيص لقاطرة بحرية داخل حدود الميناء للحاصلين على شهادة الفحص من الهيئة العامة للشئون البحرية
		تصاريح دخول الأفراد إلى الميناء:
2000/00 ريال (ألف ريال)		أ- لعمال الشحن والتفريغ
5000/00 ريال (خمسة ألف ريال)		ب- تصريح دخول الميناء وصعود السفن لمن يتطلب طبيعة عملهم الصعود إلى السفن
4000/00 ريال (أربعة ألف ريال)		ج- تصريح دخول الميناء وصعود السفن لمن يتطلب طبيعة عملهم دخول الميناء
\$ 150/00 (مائة وخمسون دولار) لفترة ٣٠ يوماً أو أقل	\$ 600/00 (ستمائة دولار)	تصريح عمل رافعة شوكية ذات قدرة (5) طن أو أقل داخل حدود الميناء
\$ 10/00 (عشرة دولار) لليوم الواحد		
<u>العمل على السفن الخشبية أو الساحات:</u> • في الفترة الصباحية (١٠٠٠٠) ريال • في الفترة المسائية (١٠٠٠٠) ريال <u>العمل على البواخر أو الشركات الأجنبية:</u> • في الساعة أو جزء منه (١٥٠٠) ريال		تصريح عمل رافعة (كرينات) من (10) طن وحتى (٣٠) طن داخل حدود الميناء
\$ 750/00 (سبعمئة وخمسون دولار) لفترة ٣٠ يوماً أو أقل	\$ 3000/00 (ثلاثة دولار)	تصريح عمل رافعة (كرينات) أكبر من (30) طن داخل حدود الميناء
\$ 50/00 (خمسون دولار) لليوم الواحد		





الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

تصاريح عمل للسيارات وما في حكمها \ اخل حدود الميناء		
أ/ سيارة نقل حتى 3 طن	8000/00 ريال (ثمانية ألف ريال)	200/00 ريال (مائتان ريال) لليوم الواحد
ب/ سيارة نقل من 3 طن وحتى 6 طن	10000/00 ريال (عشرة ألف ريال)	500/00 ريال (خمسمائة ريال) لليوم الواحد
ج/ سيارة نقل من 6 طن وحتى 9 طن	15000/00 ريال (خمس عشرة ألف ريال)	1000/00 ريال (ألف ريال) لليوم الواحد
د/ رأس قاطرة مع مقطورة أو أكثر	20000/00 ريال (عشرون ألف ريال)	1000/00 ريال (ألف ريال) لليوم الواحد
هـ/ رأس قاطرة فقط	10000/00 ريال (عشرة ألف ريال)	500/00 ريال (خمسمائة ريال) لليوم الواحد
ح/ سيارة خصوصي بأنواعها	2000/00 ريال (ألفين ريال)	100/00 ريال (مائة ريال) لليوم الواحد
ط/ سيارة ثلاثية	20000/00 ريال (عشرون ألف ريال)	1000/00 ريال (ألف ريال) لليوم الواحد
ي/ أي تصريح دخول سيارة لنقل الركاب داخل الميناء	10000/00 ريال (عشرة ألف ريال)	100/00 ريال (مائة ريال) لليوم الواحد

الفصل الثاني

الغرامات المالية للمخالفات

مادة : (83) إذا تأخر وكيل مناولة البضائع المرخص له من قبل الميناء وفق البند (1) من المادة (82) عن سداد قيمة الترخيص خلال الثلاثة أشهر الأولى من الترخيص ، فيعتبر الترخيص الصادر له ملغي ، وفي حالة تقدم الوكيل بعد ذلك بطلب سداد الترخيص أو بطلب الحصول على ترخيص جديد فتحتسب عليه غرامة تأخير بمبلغ (250000) مائتين وخمسون ألف ريال.

مادة : (84) التراخيص الواردة بالجدول التابع للمادة (82) من هذه اللائحة ولها رسوم تجديد سنوية تقل عن رسوم إصدار الترخيص لأول مرة ، وتأخر المرخص له من قبل الميناء عن تجديد الترخيص أو سداد رسومه قبل انتهاء فترة سريان الترخيص ، فيعتبر الترخيص الصادر له ملغي ، وفي حالة تقدم بعد ذلك بطلب تجديد الترخيص أو سداد رسومه فيستوفي منه رسوم إصدار ترخيص جديد كاملة.



الجمهورية اليمنية

وزارة النقل



التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

مادة : (85) مع عدم الإخلال بالإجراءات والعقوبات والغرامات والتعويضات المحددة في القوانين والقرارات واللوائح النافذة، تحتسب غرامة مالية على كل من يزاول أي عمل أو نشاط في الميناء بدون ترخيص أو تصريح، أو بترخيص أو تصريح منتهي أو ملغي، وذلك بواقع مبلغ (300000) ثلاثمائة ألف ريال لأعمال مناولة البضائع، وبواقع (50 %) من قيمة أعلى رسم للترخيص أو التصريح لبقية الأعمال والأنشطة المحددة بالمادة (82) من هذه اللائحة، ويضاف لهذه الغرامات ما يعادل الرسم أو الأجر الذي نصت عليه أحكام هذه اللائحة وتم فقدها بسبب المخالفة.

مادة : (86) مع عدم الإخلال بالإجراءات والعقوبات والغرامات والتعويضات المحددة في القوانين والقرارات واللوائح النافذة، وبالرسوم والأجور المحددة في هذه اللائحة وأحكامها، تحتسب غرامة مالية على كل من يخالف قواعد وأنظمة وتعليمات الموانئ التابعة للمؤسسة إضافة إلى ما يعادل الرسم أو الأجر الذي نصت عليه أحكام هذه اللائحة وتم فقدها بسبب المخالفة، وفي حال تكرار المخالفة ترفع قيمة الغرامة، وتحدد قيمة الغرامات المالية لمخالفات قواعد وأنظمة وتعليمات الموانئ التابعة للمؤسسة والإعفاء منها أو التخفيض فيها وفق الآتي:-

أ- يصدر الرئيس التنفيذي قرار بتحديد قيمة الغرامات المالية على كل من يخالف قواعد وأنظمة وتعليمات الموانئ التابعة للمؤسسة وفق أحكام لائحة قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية وهذه اللائحة، على أن لا تقل قيمة الغرامة في حال ارتكاب المخالفة للمرة الأولى عن قيمة الحد الأدنى للغرامة المحدد للمخالفة في لائحة قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية، وأن لا تزيد قيمة الغرامة في حال تكرار المخالفة عن قيمة الحد الأقصى للغرامة المحدد للمخالفة في لائحة قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية.

ب- يحق للرئيس التنفيذي بموجب مبررات مقبولة ومقنعة إعفاء مرتكب المخالفة من قيمة الغرامة المحددة للمخالفة في قرار الرئيس التنفيذي المذكور في الفقرة السابقة (أ) أو تخفيض قيمة الغرامة، ويكون الإعفاء فقط في حال ارتكاب المخالفة للمرة الأولى، ويكون التخفيض في غير ذلك، على أن لا تقل قيمة الغرامة بعد التخفيض عن قيمة الغرامة المحددة في قرار الرئيس التنفيذي للمخالفة المرتكبة للمرة الأولى.

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة : (87) تعفى المساعدات والمعونات الخيرية المقدمة للدولة من رسوم وأجور الميناء على البضائع (الرسوم والأجور التي تحصل من مالك البضاعة) المحددة في هذه اللائحة، شريطة تقديم الوثائق الرسمية لهذه المساعدات والمعونات الخيرية مرفق بها اعتماد وزير النقل لها.

مادة : (88) تحدد شروط وضوابط وقيم الإجراءات الخاصة بتأجير الهناجر أو السقائف أو الساحات أو المكاتب أو المباني التابعة للميناء بموجب لائحة تفصيلية، وتصدر اللائحة بقرار من الوزير بناءً على مقترح الرئيس التنفيذي للمؤسسة وموافقة مجلس



التاريخ:

المرفقات:

المرجع:



الجمهورية اليمنية

وزارة النقل

الإدارة والوزير في مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة ، كما يجب على المؤسسة خلال نفس الفترة القيام بتحديث لائحة تنظيم تأجير الأراضي التابعة للموانئ البمينة لأغراض الاستثمار ولأغراض المشاريع المرتبطة بأنشطة الميناء ، لتصدر اللائحة المحدثة بقرار من الوزير بناء على مقترح الرئيس التنفيذي للمؤسسة وموافقة مجلس الإدارة.

مادة : (89) يصدر الرئيس التنفيذي القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة ما لم ينص على خلافه في القوانين والقرارات واللوائح النافذة وهذه اللائحة.

مادة : (90) يجوز للمؤسسة من وقت لآخر إعادة دراسة تعرفه الرسوم والأجور والغرامات والأحكام أو الشروط المحددة في هذه اللائحة وتعديل أو تغيير أو تبديل كل أو جزء منها أو الإضافة إليها وفق مقتضيات الخدمات والتسهيلات التي تقدمها المؤسسة ومصلحة العمل، ويصدر بالتعديل أو التغيير أو التبديل أو الإضافة قرار من الوزير بناء على مقترح من الرئيس التنفيذي للمؤسسة وموافقة مجلس الإدارة والوزير.

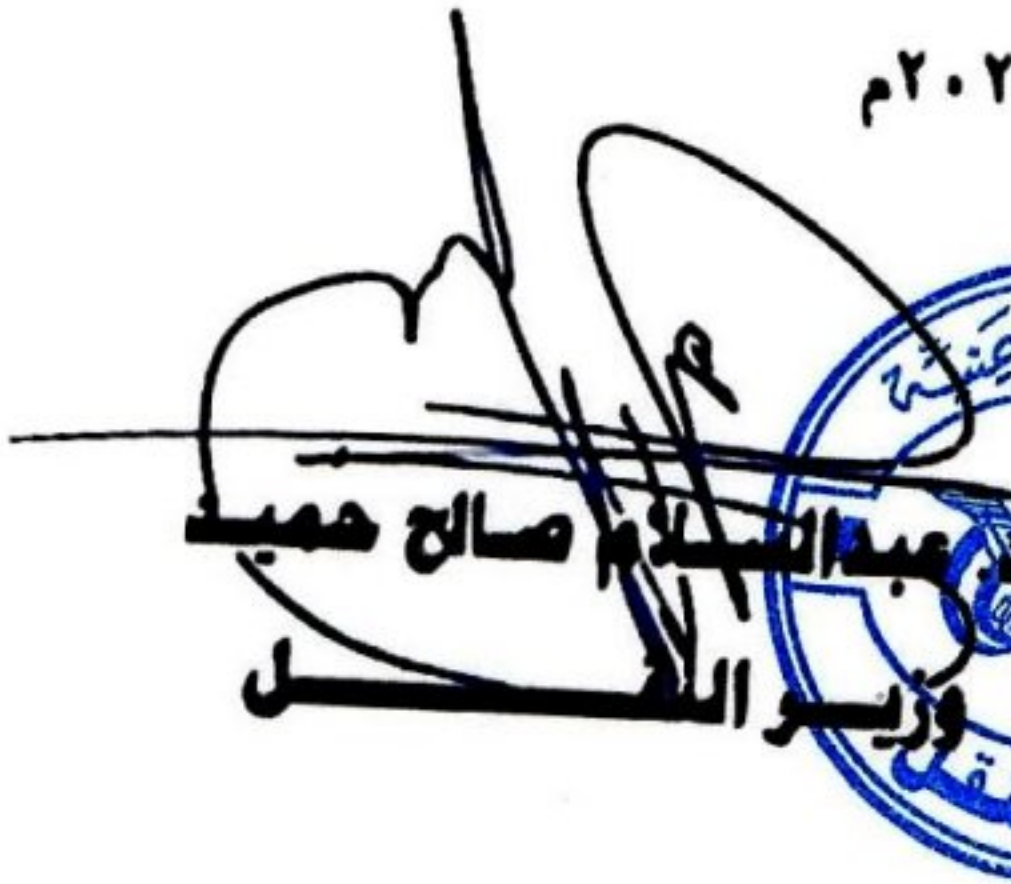
مادة : (91) يلغى قرار وزير النقل رقم (٢٢٤) لعام ٢٠٢٠ م بشأن إصدار لائحة أجور وعوائد خدمات وتسهيلات الموانئ البمينة المعدلة وتعديلاته ، كما يلغى أي حكم أو نص يخالف أحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.

مادة : (92) يعمل بهذه اللائحة من تاريخ 2025/4/1 م وتنفذ في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان عام وزارة النقل

بتاريخ ١٣ / شعبان / ١٤٤٦ هـ

الموافق ١٣ / ٢ / ٢٠٢٥ م


عبد السلام صالح حميد
وزير النقل

